جامعة يحيى فارس المدية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الإجتماع الجريمة و الإنحراف

ضحايا جرائم التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك انموذجا من وجهة نظر الطلبة

دراسة ميدانية لعينة من الطلبة الجامعين بجامعة يحيى فارس المدية

من إعداد: تحت إشراف الأستاذة :

- قاسم أحمد د. محمودي رقية
- بوخضرة أسامة

السنة الدراسية :2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من أمدني بالنصح والتوجيه ، إلى من ضحى من اجلنا ، وتعب من اجل النجاح في الدراسة،

إلى من لا اقدر على رد ولو جزء من تضحياته إلى والدي حفظه الله وأطال بعمره .

إلى أغلى ما رأت عيناي في الوجود ، إلى الصدر الدافئ الذي ضمني في أفراحي وأحزاني ، إلى

أعذب نبع الحنان ، إلى والدتي أبقاها الله وأطال في عمرها .

إلى إخواني وأخواتي وجميع أفراد أسرتي (عائلة بوعبيد)

إلى أساتذة علم الاجتماع بجامعة المدية

إلى كل من ساعدني في أتمام هذه المذكرة

إلى أصدقاقي وزملائي.

أسامة

إهداء

الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا إن هدانا الله ، إلى المعلم الذي سطر بعد الجهل علماء إلى

من بلغ الرسالة وأدىالأمانة ونصح الأمة ***سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم***

*إلى قرة عيني ومعنى التفاني إلىأغلى ما املك في الوجود ، إلى****أمي الغالية*** *أدامك الله يا جنتي*

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ، الذي احمله اسمه بكل افتخار ، الذي أدين له مدى الحياة ***أبيالعزيز***

حفظك الله ورعاك .

إلى كل إخوتيوأخواتي خاصة (رمزي و نور) .

إلى جميع أساتذتي الكرام وكل الأصدقاء والأحبة جزيل الشكر إلى رفيقي وأخي الغالي الذي

شاركني في عمل هذه المذكرة(الخوخي)

وفي الأخير نرجو من الله لنا السداد والتوفيق .

<u>أحمد</u>

شكر وعرفان

{ ولقد أتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله ومن يشكر فإنما يشكره لنفسه ومن كفر فان الله غني حميد}

سورة لقمان الآية 12 .

شكرا لرحمان الرحيم الذي وهبنا نعمتي العقل والصحة لإتمام هذا العمل بفضله سبحانه وتعالى

والصلاة والسلام دائمين على الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بالشكر الجزيل إلىالأستاذة المشرفة "محمودي رقية" التي نكن لها التقدير والاحترام ، التي لم تبخل علينا بالتوجيهات والنصائح القيمة ودعمها المستمر لنا لإتمام هذا العمل .

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضيلهم الموافقة على مناقشة مذكرتنا وما سيدونونه من ملاحظات بناءة ستغني وتثري هذا العمل .

والشكر الموصول إلى جميع أساتذتنا على مر الخمس سنوات الفارطة

كما نتقدم بأسمى الشكر إلى كل من قدم لنا يد العون في انجاز هذا العمل المتواضع سواءا من قريب أو من بعيد .

فجزا الله الجميع خير جزاء

ملخص :

تهدف دراستنا ضحايا التشهير والابتزاز في مواقع التواصل الاجتماعي الى التعرف على اسباب وقوع الطلبة كضحايا لجرائم التشهير والابتزاز .

حيث تطرقنا في الجانب النظري الى ضحايا الجريمة الالكترونية من خلال التعريف والنشاة واركان الجريمة وخصائصها ، وضحايا التشهير والابتزاز الالكتروني من خلال التعريف والدافع والاركان اما في الجانب التطبيقي الى دراسة ميدانية على عينة من الطلبة في جامعة يحيى فارس بالمدية وقد اخترنا 31 عينة ، واستخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي ، تحقيقا لاهداف الدراسة قمنا باستخدام spss، لمعالجة الاستبيان .

في نهاية دراستنا توصلنا الى ان التشهير والابتزاز الالكتروني امر خطير وقد يسبب اثار نفسية واجتماعية سلبية على الافراد المتضررين ، ويشمل التشهير نشر معلومات كاذبة او مسيئة عن شخص معين عبر الانترنت ، في حين يتضمن الابتزاز الالكتروني التهديد بكشف معلومات حساسة او محرجة عن الشخص او نشرها اذا لم يتم تلبية مطالب الجاني ، ومن الصعب تحديد نتائج حول دراستنا نظرا لان هذه الجرائم غالبا ما تتم بشكل سري او بطريقة تجعل الضحايا يترددون في الابلاغ عنها .

الفهرس

ملخص الدراسة

الإطار المنهجي

مقدمة1

الإطار النظري

الفصل الأول : ضحايا الجريمة الالكترونية18

المبحث الأول : الضحايا19

المطلب الأول : مفهوم الضحية20

المطلب الثاني : نشأة علم الضحايا.....20

المطلب الثالث : أنماط الضحايا المستحدثة21

المطلب الرابع : تصنيف الضحايا23

المبحث الثاني : الجريمة الالكترونية25

المطلب الأول : ماهية الجريمة26

المطلب الثاني : انواع الجريمة29

المطلب الثالث : خصائص الجريمة الالكترونية.....29

المطلب الرابع : انواع الجريمة الاكترونية.....30

المطلب الخامس : نماذج الجريمة31

المطلب السادس : خصائص الجريمة.....33

الفصل الثاني: ضحايا التشهير والابتزاز الالكتروني.....36

المبحث الأول : ماهية التشهير الالكتروني37

المطلب الأول : مفهوم التشهير38

المطلب الثاني : دوافع جريمة التشهير الالكتروني40

المطلب الثالث : أركان جريمة التشهير الالكتروني43

المبحث الثاني : ماهية الابتزاز الالكتروني46

المطلب الأول : مفهوم الابتزاز47

المطلب الثاني : أسباب الابتزاز الالكتروني48

المطلب الثالث : دوافع الابتزاز الالكتروني ووسائله50
المطلب الرابع : أركان جريمة الابتزاز الالكتروني52
الإطار التطبيقي57
خاتمة82
قائمة المراجع

الإطار المنهجي

مقدمة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية موجودة بوجودالإنسان والمجتمع ،وتتطور بتطورهما ، ولا شك أن الإنسان يحاول الاستفادة من التقدم التقني ، الذي اثر عليه في كل المجالات ، وخاصة انه أمام عصر يتميز بثورة تكنولوجية ، وبزوغ أنماط جديدة من الجرائم التي لم تكن موجودة في السابق ، أصبحت تهدد عالمنا جراء الأضرار الناتجة عنها.

كما تنتشر اليوم في مختلف أنحاء العالم مواقع عبر شبكة الانترنت تعرف باسم مواقع التواصل الاجتماعي ، أو يعرف بالإعلام الجديد الذي يعرف انتشارا كبيرا بعد أن كان في بدايته مجتمعا افتراضي في نطاق ضيق ومحدود .أحدثت هذه الشبكات نقلات نوعية كبيرة ومهولة في حياة الناس ، فصار الناس مهووسين بها ، بسبب ما وفرته لهم من مجالات ومساحات كبيرة ،فصاروا قادرين من خلال الشبكات على إيصالأصواتهم التي لم تكن مسموعة من قبل كما صاروا قادرين على إيصالأصواتهم التي لم تكن مسموعة من قبل كما صاروا قادرين على التعرف على بعضهم البعض بشكل اكبر ، مما مهد لهم الطريق لبناء جسور التفاعل والتشارك ، وتحقيق المصالح المشتركة .

وتتنوع مواقع التواصل الاجتماعي فنجد من هذه المواقع الفيسبوك ، فهو من بين أشهر المواقع الاجتماعية للتواصل بين الأشخاص في العصر الحالي لأنه يجعل العالم كمدينة أو قرية صغيرة يتواصل فيها الناس بآرائهم وأفكارهم وصورهم وهذا يجعله كمظهر ايجابي من مظاهر العولمة يتجمع فيها الأشخاص،ويعتبر الفيسبوك سلاح ذو حدين ،يمكن استخدامه في الاتجاه الصحيح عند نشر الفضيلة والقيم والأخلاق والتواصل من خلاله مع الأصدقاء والأقارب وغيرهم ، ومعرفة الأخبار وغيرها من الطرق الاستخدام الصحيح ، لكنه يملك جانبا سلبيا قد يتسبب في ضرر كبير على مجتمعنا.فإذا كانت كانت مواقع التواصل الاجتماعي توفر مميزات للمستخدمين كالتواصل والتبادل عبر الانترنت فهي بالمقابل تعد مسرحا خصب لظهور انواع واساليب مستحدثة للجرائم حيث سمحت هذه الجرائم بانتهاكات تمس الحياة الخاصة في نطاق واسع كونها تجعل المعلومات الشخصية متاحة للعامة حيث أنهم يقومون بنشر صور تمس كيان الشخص وتسيء لذاته أو احد أفرادها عائلته وتمس شرفه وسمعته واعتباراته ، والذي ساعد على انتشار مثل هذه الجرائم هو الاستخدام الواسع والكبير لوسائل التواصل الاجتماعي مع عدم الحاجة إلى الجهد والوقت ، ولأجل

ذالك كان عنوان دراستنا" ضحايا جرائم التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي – الفيسبوك أنموذجا–"

1 أسباب اختيار الموضوع :

إن التطلع لهذا البحث وفي الإشكالات التي يطرحها جرائم التشهير والابتزاز على الطلبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي له عدة أسباب وتتجلى فيما يلي:

الأسباب الذاتية :

-الميل إلى دراسة ضحايا التشهير والابتزاز

تعرض احد الزملاء على ظاهرة التشهير والابتزاز

- رغبتنا الخاصة في تسليط الضوء على هذه الظاهرة

الأسباب الموضوعية :

العمل على معرفة أهمالأسباب التي تدفع بالطالب الجامعي أن يكون ضحية لجرائم التشهير والابتزاز.

-معرفةمدى تحكم الطالب في الأجهزة والتطبيقات الالكترونية

معرفة مدى وعي الطالب بالأمن السيبراني

2 أهداف الدراسة:

يعتبر المجال العلمي مجالا واسعا تختلف أهدافه تتعدد معطياته ويهدف إلى تبني أي موضوع معين ومحاولة سد الفضول المعرفي الذي يلزمه وإزالة الغموض عن بعض القضايا ومنه تهدف دراستنا إلى :

-معرفة مظاهر جرائم التشهير والابتزاز الالكتروني

-معرفة الوسائل الالكترونية المساعدة لها والتي تدفع بالضحايا للوقوع في هذه الجرائم

-العوامل التي بالطالب للوقع ضحية هذه الجرائم التشهير و الابتزاز الالكتروني

3 أهمية الدراسة :

-جرائم تتسم بالحداثة وأيضا ماسة بالشرف والسمعة

-مرتبطة بالتطور التكنولوجي لذا كان المشرع الجنائي ومواجهتها بتشريعات حاسمة

-يعد من المواضيع التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء وأصبحت تهدد امن الأشخاص والمجتمع بأكمله

-فهم الأساليب والطرق التي تعامل بها مختلف الضحايا مع هذه الجرائم

4الإشكالية :

إن التطورات التكنولوجية الحديثة ساهمت في ظهور أشكال جديدة من الاتصالات منها مواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر الأكثر انتشارا على شبكة الانترنت لما تمتلكه من خصائص تميزها عن المواقع الالكترونية الأخرى في ظهور هذه المواقع قد أعطى فرصا كبرى للتأثير والانتقال على الحدود بلا قيود مما شجع متصفحي الإنترنت من كافة أنحاء العالم على الإقبال المتزايد عليها وقد افرز هذا التطور ثورة حقيقية فاقت إمكاناتها وآثارها مما حققه الإنسان من تقدم حضاري على مر العصور باعتبار الاتصال أساس استمرار المجتمعات فقد غير طابع الحياة الاجتماعية وأصبح الأفراد يتواصلون فيما بينهم من أجل تكوين شبكة علاقات وتبادل الخبرات والمعلومات ولعل من أبرز هذه المواقع وأكثرها شيوعا موقع فيسبوك ويحظى باهتمام شرائح واسعة من الأفراد.[1]

بالإضافةإلى ذلك فان الفيسبوك سهل الاستخدام وبدون تعقيدات وتمكن من جمع لأول مرة بين النص المكتوب والمرئي وعمل على تحويل المستخدم له من متلق له للمعلومات كما هو الحال في وسائل الإعلام التقليدية كما وفرت مساحات كبيرة لمنخرطيه للتعبير عن وجهات نظرهم حول مختلف الوسائل الاجتماعية والثقافية وغيرها بكل حرية وبعيدا عن آليات الرقابة التي كانت تستخدمها الأنظمة ,فرغم الايجابيات فان موقع الفيسبوك فتح الباب لظهور صور وسلوكيات منحرفة وخروجه عن دائرة التجريم التقليدية مما أدىإلى ظهور وانتشار ظواهر إجرامية مستحدثة .[2]

تعددت هذه الجرائم بين القرصنة وانتحال شخصية والاختراقات ولعل هذه الجرائم انتشرت عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعلى رأسها الفيسبوك وهب الابتزاز والتشهير.

يعد التشهير الالكتروني من أخطر الجرائم الماسة بالشرف واعتبار كونها نمطا جديدا يختلف من جميع الوجوه عن غيرها من الجرائم الأخرى وذلك بان المجرم في هذه الجريمة يعتمد على نشر العديد من الصور والكتابات والرسوم المنحرفة للتعبير عن أفكارهم المزيفة ونفسه الشريرة بما قد يمس مصالح الأشخاص المعنوية على حد سواء والتي تعتبر محمية في الشريعة والنظام .

يعد الابتزاز الالكتروني من أهم المشاكل التي تواجه المجتمع حيث انتشرت أنواع مختلفة كالابتزاز المادي أو العاطفي أو الجنسي وقد عرف منذ القدم حيث يقوم المبتز بتهديد ضحيته بكشف

[1]عبد القادر درقاوي ، الفيسبوك في الوطن العربي ، دراسة علمية لظاهرة المنظمات الإفتراضية ، مجلة جيل الدراسات الأدبية والفكرية ،العدد1،جانفي 2015،ص83

[2]سناء عبد الله محسن ،أعمال الندوة الاقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر للجرائم المتصلة في ضوء التشريعات الدولية والوطنية ،المغرب ،20/19افريل 2007

معلومات معينة أو فضحه إذا لم يقم بالاستجابة له فنشر بين الطلبة الجامعيين وخاصة الطالبات فابتزاز الطالبات من المشكلات التي تعاني منها وقد يؤدي بهن إلى الانتحار أو الطرد من المنزل وبالتالي التشرد والحبس ومنعهن من ممارسة حياتهن الطبيعية ومنه نطرح الإشكال التالي :

-ماهي أسباب وقوع الطلبة ضحية لجرائم التشهير والابتزاز الالكتروني؟

وتنبثق من الإشكالية التساؤلات التالية :

-ماهي عادات استهلاك الطلبة لمواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك أنموذجا)؟

-مامدى تحكم الطلبة في الأجهزة والتطبيقات ؟

-هل للطلبة وعي بالأمن السيبراني ؟

- ماهي أهمالأسباب التي تدفع بالطالب للوقوع ضحية جرائم التشهير والابتزاز؟

5 الفرضيات:

- سوء استخدام الطلبة لمواقع التواصل الاجتماعي يجعلهم ضحية للتشهير والابتزاز.

- عدم تحكم الطلبة في الاجهزة والتطبيقات يجعلهم ضحية لجرائم التشهير والابتزاز .

- عدم وعي الطلبة بالامن السيبيراني يجعلهم يتعرضون لجرائم التشهير والابتزاز .

- يمكن لبعض الأشخاص أن يستغلوا قدرتهم على تسجيل مقاطع فيديو او جمع معلومات حساسة عن الآخرين لكسب السيطرة والسلطة عليهم يستخدمون ذالك كوسيلة للتلاعب وابتزاز الضحايا وفرض سيطرتهم .

6 تحديد المفاهيم :

-الضحايا : يقصد بالضحايا الجريمة جميع الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعالأو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية .[1]

التعريف الإجرائي : الضحية هو كل شخص ارتكب ضده جرم في أي حال من الأحوال والضحية في الجريمة الالكترونية هو كل شخص تعرض لجريمة في مواقع التواصل الاجتماعي وتلقى ضررا داخل المجال الرقمي .

مواقع التواصل الاجتماعي : مواقع التواصل الاجتماعي هي المواقع على شبكة الانترنت تسمى الشبكات الاجتماعية التي تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم وفقا اهتماماتهم أو انتماءاتهم الاجتماعية والثقافية بحيث يتم ذلك عن طريق التواصل المباشر كإرسال الرسائل والصور ومقاطع فيديو وغيرها ومشاركة الآخرين والتعرف على إخبارهم [2].

التعريف الإجرائي : وهي عبارة عن فضاءات رقمية تعتمد اعتمادا مباشرا على البيانات الرقمية يكون التواصل بين الأفراد فيها صفة ملازمة حيث تشكل مجتمعا افتراضيا بتفاعل فيما بينهم .

الابتزاز: لغة : مأخوذ من الثلاثي بز، يقال بز يبزه بزا غلبه وغصبه ،يعرف بأنه أخذ الشيء بجفاء وقهر,ويبتزه أي سلبه ,رمى به ,لم يرده .[3]

اصطلاحا : استخدام التهديد الإيذاء الجسدي أو النفسي أو الإضرار بالسمعة والمكانة الاجتماعية بتلفيق الفضائح وإلصاق التهم ونشر أسرار مما يجبر الشخص على الدفع لمن يمارس الابتزاز عليه

التعريف الإجرائي : هو عملية تهديد وترهيب الضحية بنشر الصور أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية،مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأشياء يطلبها المبتز منه .

التشهير : لغة : هو مصدر شهر يشهر تشهيرا،من الشهرة : وهي ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس.

اصطلاحا : وهو الجرائم التي ينشر فيه المعتدي أسانيد جارحة تنال شرف المعتدي عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس .

[1]محب الدين مؤنس ، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون ، الجامعة نايف للعلوم الامنية ،الرياض، 2010 ،ص12

[2]دنيا عبد العزيز فهمي ،المسؤولية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ، المؤتمر العلمي الرابع القانون والاعلام ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، مصر ،24/23افريل 2017، ص6

[3]سليمان الجريش، الفساد الاداري وجرائم اساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الطبعة1، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع ، الرياض ،1424هـ ،ص15

التعريف الإجرائي : هو جريمة إلكترونية تقوم على تهديد الضحية وترهيبه مقابل عائد مادي أو قضاء حاجة .

الفيسبوك : وهو موقع الكتروني للتواصل الاجتماعي وقد عرف بأنه التعبير المستخدم لوصف أي موقع إلكتروني يخول لمستخدميه إنشاء ملفات شخصية ونشرها بشكل علني عبر الموقع وتكوين علاقات مع مشتركين آخرين على نفس الموقع ويكون بإمكانهم الدخول إلى الملفات الشخصية .[1]

التعريف الإجرائي : يعتبر فيسبوك واحدا من اكبر المنصات الاجتماعية على الانترنت ، حيث يتيح للأشخاص إنشاء حسابات شخصية والتواصل مع الآخرين عن طريق إضافة الأصدقاء ومشاركة المحتوى مثل الصور ومقاطع الفيديو والمقالات والانضمام إلى مجموعات وصفحات مهتمة بمواضيع مختلفة .

التشهير والابتزاز الالكتروني: تعتبر جنحة في القانون الجزائري ، تمس الحياة الخاصة من خلال التقاط صور أو تسجيل أو نقل مكالمات وأحاديث خاصة أو نشره دون إذن صاحبه أو رضاه ، وتنص المادة 303 كل ما احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام أي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها ، وينطبق ذلك على استغلال الملفات الالكترونية من خلال التبادلات الالكترونية بغرض نشر أو الإساءة والتشهير بالغير بالضحايا ، أما الابتزاز يعني تهديد شخص وحمله على القيام بفعل أو امتناع عنه لدافع مادي أو أخلاقي أو الانتقام وذلك من خلال استغلال عرض محتوى التبادلات الالكترونية.[2]

التعريف الإجرائي : هما نوعان من السلوكيات السلبية عبر الانترنت يستخدمان للتأثير على الأفراد بطرق غير قانونية أو غير أخلاقية .

[1] ليلى احمد جرار ، الفيسبوك في الوطن العربي ، طبعة 1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، عمان ،2012،ص51

[2] د. رقية محمودي ود. نور الهدى قدوح ، الجرائم الالكترونية في المجتمع الجزائري ،أعمال الملتقى الوطني الافتراضي ،هيئة النشر العلمي : جامعة يحي فارس المدية ،15مارس 2022

7 الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى :

دراسة (Saidul(2019 بعنوان: »الجرائم الإلكترونية وتأثيراتها على إدراك المراهقين حول الأمن الاجتماعي[1]: دراسة تجريبية« تهدف الدراسة إلى التعرف علي موقف الشباب نحو الجرائم الإلكترونية وتأثيراتها على إدراك المراهقين حول الأمن الإجتماعى، كذلك التعرف علي جميع الظروف المحيطة والمؤدية إلى انتشار الجرائم الإلكترونية، وتنتمي تلك الدراسة إلى الدراسات الوصفية، ومن خال المنهج المسحي هذا قام الباحث باختيار عينة بحثية بلغت 80 مفردة من طاب جامعةMawlanaUniversityTechnology And Science Bhashani في بنجلاديش، ومن خال استخدام استمارة الاستقصاء توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التالية:كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن الذكور هي الفئة الأكثر تنفيذا للجرائم الإلكترونية أكثر من الإناث بنسبة 64% مقابل 36% الإناث، جاءت نوعية الجرائم الإلكترونية التي واجهتها العينة البحثية في المركز الأول الرسائل الضارة والمزعجة، ثانيا سرقة الملفات، ثم الإباحية التي تتم عبر الانترنت، وأخيرا الفيروسات، جاءت أهم التأثيرات السلبية للجرائم الإلكترونية في المركز الأول تدمير الكمبيوتر الخاصة بالضحية، ثم إلحاق آثار نفسية وعقلية بالضحية، يليها إلحاق تأثيرات مادية بضحايا الجرائم الإلكترونية، وأخيرا إلحاق خسائر مادية،- أما فيما يتعلق باستجابات المبحوثين نحو الإجراءات التي يجب علي الحكومات إتباعها لمحاربة الجرائم الإلكترونية هي سن قوانين صارمة تجرم تلك الجرائم مما يساعد علي الحد من انتشارها، ثم العمل على نشر التوعية بين الشباب مما يساعد علي عدم الوقوع فريسة لتلك الجرائم من خال أعالمهم بالحيل المتبعة من قبل مرتكبي الجرائم الإلكترونية، ظهرت عالقة موجبة بين إدراك المراهقين للجرائم الإلكترونية وبين مشاركتهم الفعالة في تعزيز قضايا الأمن الاجتماعي من وجهة نظرهم.

[1] saidulK l (2019)cyber crimes qnd lts effcts on teens pereption of socil :an empirical study .international journal of cyber criminology

الدراسة الثانية:دراسة Mshana) 2019 بعنوان: »الجرائم الإلكترونية: دراسة تجريبية على تأثيرها على الأمن الاجتماعي في تنزانيا[1]« تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على تأثير الجرائم الإلكترونية علي 837 المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال - العدد) 30) يوليو / سبتمبر - 2020 المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال المجتمع، و الوصول إلى نتائج الدراسة قام الباحث بالإستعانة بالمنهج المسحي من خال تحديد عينة عشوائية قوامها 250 مفردة، من مدرستين في مقاطعة ,Lushoto في دولة تنزانيا، وتم جمع المعلومات من خال استمارة الاستقصاء التي تم إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني أو من خال المقابلات مع المبحوثين، وكان من بين أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: - أن الجرائم الإلكترونية لها تأثيرات سلبية على المجتمع ومن بين تلك التأثيرات إساءة استخدام الأطفال وانتهاك حقوقها من خال عرض المواد الإباحية والغير أخلاقية، التحرش الإلكتروني، القرصنة الإلكترونية وسرقة الملفات الهامة من حاسوب الضحية. كما أشارت نتائج الدراسة أن سلوكيات الشباب في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والتي تمكنهم من إقامة علاقات وصداقات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، قد تكون سببا محتما في دفعهم نحو القيام ببعض السلوك الغير اللائقة مثل صناعة بعض الحسابات المزيفة والتي يمكن من خلالها التحرش ببعض الأشخاص أو القيام بنشر بعض الصور الفاضحة في حسابات أحد الأشخاص وغيرها من الجرائم التي تضر بالآخرين- أما عن الطرق التي يمكن من خلاها التقليص من حجم انتشار الجرائم الإلكترونية فيمكن من خلال تطبيق مجموعة من الطرق، منها استخدام برامج حماية علي أجهزة الحاسوب والتي يمكنها سد الثغرات الأمنية التي يمكن اختراقها وبالتالي الحيلولة دون الوصول الهاكرز إلى حاسوب الأشخاص الآخرين ومن بين الطرق أيضا العمل على سن تشريعات تكون رادعا أمام القائمين بارتكاب مثل تلك الجرائم مثل ما فعلت تنزانيا بسن قانون يحرم مثل تلك الأفعال تحت بند COMMUNICATIONS POSTAL AND ELECTRONIC THE ACT مما أدى إلى تخفيض انتشار الجريمة الإلكترونية وإن كان ليس نسب كبيرة لكنها تعتبر خطوة هامة لعدم انتشار تلك الجرائم.

[1] Mshana ,J,A,(2018).cybercrime :an empirical study of its lmpact in social security of tanzania , international review of law ,computers and technology

الدراسة الثالثة :

دراسة ميدانية بعنوان جرائم الانترنيت في المجتمع السعودي ،السعودية 2003 محمد بن عبد الله المنشاوي [1]،تهدف هذه الدراسة الكشف عن حجم ونمط أكثر جرائم الإنترنت التي يرتكبها مستخدمو الإنترنت في المجتمع السعودي ،وتحديد أهم سمات وخصائص مرتكبيها ،أما المنهج الذي تم استخدامه هو المنهج المسح الاجتماعي لجميع مستخدمي الإنترنت في المملكة السعودية ،واستخدمت أداة الاستبيان لجمع المعلومات الميدانية لهذه الدراسة وبلغ عدد مفردات عينة الدراسة 570 ألف مستخدم ذكورا وإناثا من جميع الجنسيات من جميع مناطق السعودية .

الدراسة الرابعة :

تحمل هذه الدراسة عنوان تصور مقترح لتنمية الوعي الوقائي لدى الفتيات من جرائم الابتزاز.[2]تهدف هذه الدراسة إلى الخروج بتصور مقترح لتنمية الوعي الوقائي لدى الفتيات لوقايتهم من جرائم الابتزاز كما تهدف إلى العديد من الأهداف الفرعية منها التعرف على الوعي الوقائي لدى طالبات الجامعة بخطورة جرائم الابتزاز، والتعرف على فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الوعي الوقائي الاجتماعي ضد جرائم الابتزاز بمتغيرات الأولية (الحالة الاجتماعية ، العمر ،متوسط الدخل الشهري ،طبيعة السكن)

استخدمت الباحثة أمينة بنت حجاب بن نحيت في هذه الدراسة المنهج الوصفي المسحي كما صممت الباحثة أداة خاصة وهي استمارة قياس الوعي لدى الفتيات وكان العينة مكونة من 320 طالبة وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج وهي انه هناك ضعف في بعض جوانب الوعي بجرائم الابتزاز وأشكاله ،كما كشفت النتائج عن وجود حاجة لتنمية الوعي الوقائي بجرائم ابتزاز الفتيات

الدراسة الخامسة :

وهي دراسة ميدانية لبعض مستخدمي مقاهي الإنترنت بمدينة المسيلة ،[3]والمعنية بانتشار الجريمة الالكترونية في المجتمع الجزائري .بحثت هذه الدراسة في واقع انتشار الجريمة الالكترونية الماسة بالأشخاص في المجتمع الجزائري وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بخطورة الظاهرة التي انتشر بشكل كبير في مجتمعنا الجزائري ،والتعرف على أهم صور أشكال الجريمة الالكترونية الواقعة

[1]عبد الله المنشاوي ،جرائم الانترنيت في المجتمع السعودي ،دراسة لنيل الماجيستر

[2]امينة بنت حجاب بن حنيت ، تصور مقترح لتنمية الوعي الوقائي لدى الفتيات من جرائم الابتزاز ، رسالة دكتوراه في العلوم الامنية تخصص علم اجتماع جريمة ، جامعة نايف العربية ، الرياض ،2016

[3]لطيفة سلاح و قريشي الحاج العربي ،مستخدمي مقاهي الانترنت بمدينة المسيلة ، رسالة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، تخصص صحافة ، الجزائر ،2017

على الأشخاص وتقديم الحلول للحد من هذه الظاهرة ولقد خرجت بنتائج مهمة وهي أن المواقع التي يستخدمها الأشخاص مواقع ترفيهية فهي تعتبر كمتنفس لهؤلاء الأفراد ويعتبر الفيسبوك من أهم المواقع التي يريدها الأفراد ،كما خلصت هذه الدراسة إلى أن الأشخاص يتعرضون لهذه الجريمة بدرجة متوسطة وهو ما يتنافى مع قيم المجتمع والدين وسبب الكثير من المشاكل ،وعملت على ضرورة وجود سياسات وقوانين ردعية لمواجهة الجريمة الإلكترونية وتوعية المجتمع بآليات استخدام الآمن للإنترنت والحذر منه وعدم وضع البيانات الشخصية وعدم التواصل مع الغرباء.

8 المقاربة السوسيولوجية:

يمكننا فهم السياق السوسيولوجي لظاهرة الإجرام الالكتروني استنادا لنظرية البنائية الوظيفية بشكل عام، وإلى إسهامات العالم إميل دوركايم بشكل خاص، حيث أن فقدان المجتمعات للتضامن الآلي بشكل رهيب نتيجة الانفتاح التكنولوجي جعل العالم يسبح في فضاء ضخم من التفاعلات الاجتماعية المتنوعة التي تصادمت فيما بينها لتنتج لنا جملة من السلبيات والايجابيات و بغض النظر عن إيجابيات ذلك التفاعل فإن الجريمة الإلكترونية تشكل أحد أهم نواتج ذلك التصادم إضافة إلى هذا فإن دوركايم فيطرحه"اللامعيارية"يتماشى مع ما يحدث في عصرنا الحالي من فقدان للمعايير الاجتماعية التي تمثل الضبط الاجتماعي في أعلى صوره من جهة، وحركية المجتمع السريعة التي فاقت كل التصورات من جهة أخرى، ومن هذه الثلاثية (حركة المجتمع السريعة– فقدان المعايير- ضعف الضبط المتمثل في القوى التقليدية) انبثقت دوامة من الفوضى الاجتماعية و المعيارية وما الجريمة الإلكترونية إلا شكل من أشكالها.[1]

نظرية النشاط الرتيب أو الروتيني :

رائدا هذه النظرية هما: "ماركوس فيلسون" و" كوهين "سنة 1979م وقد نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية، لدراسة تطور الأوضاع الاجتماعية، ومنها الأوضاع الإجرامية في الولايات الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، بهدف الوصول إلى نظرية النشاط الروتيني، حيث انتقدت النظرية، البنائية الوظيفية وقصورها في تفسير الجريمة والجنوح في الولايات المتحدة الأمريكية عندما تحسنت الأوضاع الاجتماعيةً، زادت معدلات والاقتصادية للمجتمع الأمريكي، ولم يصاحب ذلك تحسن في معدلات الجريمة والجنوح. بل على العكس من ذلك تماما الجريمة والجنوح،

[1]ذياب البداينة و الخريش رافع ،نظريات علم الجريمة ،دار المفكر ،عمان ،2013،ص64

ورجعت هذه النظرية ارتفاع معدلات الجريمة إلى التغير الاجتماعي الذي حصل بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة المسافة بين السكن والعمل الذي من شأنه أن خلق فرصا لارتكاب الجرائم، حيث انبثقت عنه أنماط جديدة من النشاط الروتيني اليومي في حياة الفرد في المجتمع الأمريكي، كما يعني الروتين اليومي للحياة مجمل النشاطات اليومية التي يقوم بها الفرد في المجتمع المعاصر أو المتقدم صناعيا بشكل روتيني، دون أن يحسب حسابا "تقول هذه النظرية باختصار: إنَ لما قد ينتج عنها من عواقب، وبخاصة في مجال الجريمة والانحراف الجريمة تحدث إذا توفرت الشروط الثلاثة التالية:

1-وجود هدف مناسب ودائما يأتي مع الفقر.

2-وجود دوافع آثمة وعدوانية ونحن دائما ما نملك تلك الدوافع الآثمة التي توقعنا كضحايا للجريمة.

3-نقص الحماية للأفراد، الذي يؤدي بالبعض لأن يكون ضحية للجريمة.

"حيث تعمل المكونات الثلاثة كما يلي الأنشطة الروتينية تجمع بين الجاني والمجني عليه في الزمان والمكان وهذا يعني وجود المجرم الذي يملك الرغبة والمجني عليه أي الهدف المناسب وغياب الرقابة، إذا ما اجتمعت هذه المكونات أو الأجزاء الثلاثة زادت احتمالية وقوع الجريمة وإذا لم تتوفر الأجزاء الثلاثة معا قل احتمالية حدوث الجريمة .[1]

نظرية أسلوب الحياة :

رواد هذه النظرية هم كل من "هندلينغ "و"غون فريدسون" و"غاروفالو" سنة 1978م. "حيث يتساءل هؤلاء العلماء لماذا نجد شخصا أو مجموعة أكثر عرضة لأن يكون أو تكون ضحية أو ضحايا للجريمة ؟ والإجابة تكمن في العنوان أنه أسلوب حياتهم. فأسلوب الحياة والأنماط الحياتية قد تعود أناس معينون أكثر من غيرهم لأن يكونوا ضحايا أو مجنيا عليهم، وأسلوب الحياة هذا لا يشمل الأعمال فقط ولكن أوقات الترويح أيضا وتنطلق هذه النظرية من أن احتمالات وقوع الفرد ضحية للجريمة مردها إلى ثلاثة عوامل رئيسية وهي:

1 -أسلوب الحياة الذي يتبعه الفرد.

2 -الأشخاص الذين يختلط بعضهم ببعض.

[1]ذياب البداينة ، الجرائم الالكترونية : المفهوم والاسباب ،ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الاقليمية والدولية ،4/2/سبتمبر 2014 ، الاردن ، ص12

3 -الأشخاص الذين يكون الفرد معرضا لهم وتم الوصول إلى هذا التصور بعد قيام الباحثين المذكورين أعلاه بدراسة مستفيضة لضحايا الجريمة من حيث نمط الجريمة (نوع الجريمة) والسن، والأصل العرقي، والخصائص الديمغرافية الأخرى ذات العلاقة بضحايا الجريمة، حيث ظهر لباحثين أن هذه المتغيرات لها دور في حدوث الأفعال الإجرامية، واتضح أيضا من نتائج دراسة الباحثين، أن الأفراد يكونون معرضين للوقوع ضحايا الجريمة، تبعا لأسلوب الحياة الذي يسلكونه، وتبعا لنوعية الأفراد الذين يختلطون بهم أو يكونون معرضين لهم وهو ما يعني أن الفرد الذي يختار أسلوبا معينا في الحياة يختار أيضا (ضمنيا) مع هذا الأسلوب، درجة احتمال وقوعه ضحية للجريمة (درجة الأخطار) وهذا يعني أن الفرد نفسه له دخل في احتمالية وقوعه ضحية للجريمة تبعا لأسلوب الحياة الذي يتبعه والمكان الذي يختاره للعيش فيه، أو الأفراد الذين يختلط بهم أو يكون عرضة لهم.

9 منهج البحث :

هو عبارة عن جملة الخطوات المنظمة التي على الباحث إتباعها في إطار الالتزام بتطبيق قواعد معينة تمكنه من الوصول إلى النتيجة المسطرة ،[1] ويرتبط اختيار المنهج المتبع في الدراسة بناءا على الإشكالية التي تم تحديدها وبما أننا نسعى في دراستنا إلى جمع معلومات حول ضحايا مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) وعن ضحايا الجرائم الالكترونية التي تعرض لها مستخدمو الموقع .

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لكونه المنهج الأنسب لأنها الأكثر استخداما في الظواهر الإنسانية والاجتماعية بحيث يدرس الظاهرة كما هي في الواقع والاطلاع على واقع ضحايا جرائم التشهير والابتزاز عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتناسب من جهة أخرى مع أهداف الدراسة المتمثلة في جمع المعلومات حول الدراسة .

10 العينة وكيفية اختيارها : أن مجتمع البحث يشمل جميع عناصر ومفردات المشكلة الظاهرة قيد الدراسة .[2]

ويتمثل مجتمع البحث في دراستنا هاته في مجموع مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي أما اختيار نمط العينة فاخترنا العينة القصدية لعدد من وحدات المعاينة بما يتناسب مع الدراسة ، ولهذا بالعودة الطبيعة الدراسة وأهدافها فاعتمدنا عليها لأنها تتم عن طريق اختيار الباحث لمجموعة من الأفراد تتلاءم الغرض من البحث كأن تكون هذه العينة عايشت ظاهرة معينة .

حيث تكونت عينتنا من 31 طالب من جامعة يحي فارس بالمدية من كلا الجنسين

11 تقنيات جمع المعطيات :

إن طبيعة الموضوع المدروس يتطلب منا الاستعانة بأداة منهجية وهذا الإلمام بكل جوانب الموضوع ، ولهذا الغرض اعتمدنا على الاستبيان ، فهو تلك القائمة من الأسئلة التي يحضرها الباحث بعناية في تعبيره عن الموضوع المبحوث في إطار الخطة الموضوعة وتقدم إلى المبحوث من أجل الحصول على إجابات تتضمن المعلومات والبيانات المطلوبة لتوضيح الظاهرة المدروسة وتعريفها من جوانبها المختلفة ، ويعبر الاستبيان من أدوات البحث الشائعة الاستعمال ، حيث يستخدم في الحصول على معلومات دقيقة لا يستطيع الباحث ملاحظتها بنفسه في المجال المبحوث

[1] احمد المصطفى عمر ،البحث العلمي واجراءاته ومناهجه ، مكتبة الفلاح ، القاهرة ،2002،ص166

[2] ربحي مصطفى العليان وعثمان غنيم ، مناهج واساليب البحث العلمي والنظرية والتطبيق ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الاردن،2000،

لكونها معلومات لايملكها إلا صاحبها المؤهل غيره على البوح بها ، وتعتبر الاستمارة تقنية أساسية في جمع المعلومات التي يتطلبها البحث الميداني .

12 مجالات الدراسة :

المجال المكاني : أجريت هذه الدراسة على عينة من الطلاب الجامعيين بجامعة يحي فارس المدية .

المجال الزماني : أجريت هذه الدراسة سنة 2023/2022

الإطار النظري

الفصل الأول

ضحايا الجريمة

الالكترونية

المبحث الأول : الضحايا

المطلب الأول: مفهوم الضحية

المطلب الثاني : نشأة علم الضحايا

المطلب الثالث : أنماط الضحايا المستحدثة

المطلب الرابع : تصنيف الضحايا

المبحث الاول : الضحايا

بالرجوع إلى عنوان الدراسة نجد ثمة مصطلح يستلزم البحث والوقوف عنده في البداية منأجل إزالة اللبس، وحتى يتسنى لنا الغوص في جوانب هذا الموضوع على بينة، وهذا المصطلح الذي نعنيه هو مصطلح الضحايا، في حقيقة هذا الأخير مرتبط ارتباطا وثيقا بمصطلح الحق، لأن الضحية هو مفرد الضحايا وهو الشخص الذي لم يستوفي حقه، إذا الضحية يبحث عن الحق والحق وملك للضحية لذلك لابد من تعريف المصطلح الضحايا كما مطلب أول.

المطلب الاول : مفهوم الضحية

عرف مفهوم الضحية في العديد من الثقافات والحاضرات القديمة بمعنى تقديم القوانين أو اخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة ومع مرور الزمن اكتسب هذا المفهوم عدة معاني إضافية مختلفة .

الضحية : لقد جاء إعلان الأمم المتحدة بشان مبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وفي مادته الأولى بتعريف مصطلح الضحايا حيث يقول : الضحايا هم الأشخاص الذين اصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني والعقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، وحرمان بدرجة كبيرة بالتمتع بحقوقهم السياسية عن طريق الأفعال أو حالات إهمال يشكل انتهاك للقوانين الجنائية النافذة في دول الأعضاء .[1]

علم الضحايا : عندما يكون الحديث حول موضوع الحقل العلمي نعني بضحايا المتضررين بصفة عامة دون تقيد بالأسباب تضرر طبيعته ويأخذ هنا بتعريف (كارمن) الذي يقول : "الضحية هو أي شخص يعاني من أي خسارة أو صعوبات لأي سبب".[2]

المطلب الثاني : نشأة علم الضحايا

علم الضحايا أو الدراسة حالة التضرر،أخذ مكانه كحقل علمي متخصص وباب من أبواب المعرفة المعتمد أوائل السبعينات وكل موضوع علم الضحايا قبل ذلك التاريخ موضع اهتمام لأستاذ علم الإجرام الألماني (فون هنتج) تناول الضحية في مؤلفاته كأحد شركاء في الجريمة مصنفا إياه وفقا لطبيعة دوره في الفعل الإجرامي .وفي عام 1947 قدم (مدلسون) في مؤتمر القانون الجنائي الذي

[1] د.احمد محمد امين البشري ، علم الضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية ، الرياض ،ط1 ،نايف للعلوم الامنية ،2005، ص34
[2] د.محمد امين البشيري ، مرجع سابق ،ص16

عقد في مدينة نجار ست معلنا من خلال تلك الورقة ميلاد عبارة علم الضحايا لافتا الأنظارإلى الدور الذي يلعبه الضحية في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بتصرفات معروفة كالاستفزاز الذي يؤدي إلى جرائم العنف والإغراءات التي تؤدي إلى الاغتصاب ومن ابرز الإعمال التي أدت إلى تطوير علم الضحايا كحقل علمي متخصص كان كتاب الذي نشر شافر 1967تحت عنوان "الضحية والمجرم"دراسة في المسؤولية الوظيفية وجاء بعد ذلك الهولندي نجال بمؤلفه "مفهوم الضحية في علم الإجرام " وقد اختتم هذه المحاولات الأولية المؤسس لعلم الضحايا أستاذ القانون الكندي فاتح الذي نشر مؤلفه 1971 تحت عنوان "هل يلام الضحية ؟". كما جاء الرواد الأوائل الذين تبنوا فكرة علم الضحايا من بين رجال القانون الجنائي وعلم الإجرام ، وقد سار الجيل الثاني من رواد علم الضحايا أمثال وولد فاتح على هذا المنهج القائم على استخدام الضحية كوسيلة لتفسير ظاهرة الجريمة ومعالجتها ،وأصبح هذا الاتجاه يعرف بعلم الضحايا العقابي بما جعل أبحاث ودراسات هذا الاتجاه قاصرة على العلاقة السببية بين الضحية والجريمة ودور الضحايا في الإجراءات الجنائية وديناميت العلاقة بينالجاني والضحية .[1]

المطلب الثالث :أنماط الضحايا المستحدثة

في أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الحالي انتشرت ظاهرة الجرائم المستحدثة في الدول الصناعية وبدأت تنتقل إلى غيرها من دول العالم بحكم متطلبات الانفتاح وتبادل المصالح المشتركة وبسبب مخرجات التقنية الحديثة تم استغلالها كأداة أسلوب لارتكاب الأفعال الإجرامية ، وظهرت أنماط مستحدثة ،ومن الأفعال الإجرامية ركزت على البعد الاقتصادي والتدمير والانتقام من الأفعال الإجرامية المستحدثة وضحاياه ،ومن أهم هذه الأنماط مايلي:

- ضحايا جرائم الإرهاب :

رغم الاختلاف الشديد في وجهات النظر السياسية حول مفهوم الإرهاب نجد إن هناك تقارب بين بعض التعريفات التي توصل إليها الكاتب من الدول المختلفة ،فالإرهاب عمل وحشي وعنف منظم

[1]ناجي بدر إبراهيم ، مفهوم الضحية بين نظرية علم اجتماع والنظرية العامة للتجريم ، مجلة البحوث الأمنية المملكة السعودية ، العدد 25 ،ذو الحجة 1424هـ ، ص140

يرمي إلى خلق حالة من الرعب والتهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية ترتكبه منظمة بقصد تحقيق أهداف .ظهرت جريمة الإرهاب منذ القدم في شكل اغتيالات واحتجاز رهائن لها إعداد محدودة من الضحايا إلا أنها تطورت بصورة دراماتيكية، ويشكل اليوم أكثر أنواع الجرائم المؤدية لتضرر والخسائر المادية والبشرية ، ولم يعد الضرر من الجريمة الإرهابية بأنماطها الانتحارية لا تفرق بين الضحايا ،إلا أن الضرر الحقيقي الذي يعيشه سكان العالم اليوم يتمثل في حالة الخوف الناجم عن الإرهاب والإنذارات التي تطلقها الجهات الأمنية ومن جهة أخرى يعيش الناس الجرائم الإرهابية التي ترتكب بشكل عشوائي وأساليب وحشية الأمر الذي يترك أثار نفسية عميقة لدى الناس الذين يشكلون الغالبية ضحايا الإرهاب. [1]

-ضحايا الجرائم ضد الإنسانية :

ينظر العالم إلى بعض أنماط الجرائم الوحشية التي تسيء إلى الإنسانية وكأنها جرائم مستحدثة رغم أنها جرائم عرفت منذ أقدم العصور، ومن تلك الجرائم :جرائم الإبادة الجماعية ، التعديل ، جرائم الحرب ... حيث ظهرت هذه الجرائم في المجتمعات القديمة التي مارستها الشعوب والقبائل ضد بعضها البعض .

-ضحايا جرائم الاتجار بالبشر :

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة في تاريخ البشرية حيث تعاملت في الأشخاص كسلعة تجارية جزءا من التجارة العامة وقد تطورت هذه الظاهرة بتطور المجتمعات حتى تعهدت بها عصابات الجريمة المنظمة وبدأت تلك العصابات أنماط الاتجار في الأشخاص لتشمل عدة مجالات :

-البغاء المنظم

- الاتجار في دعارة النساء

-الاتجار الجنسي في الأطفال وبغاء الأطفال

- الاتجار بالبشر في مجال الهجرة الغير شرعية

[1]ناصر بن مانع بن على البهيان ، دور الضحية في حدوث الجريمة : دراسة وصفية تحليلية ميدانية على ضحايا جرائم السرقة في مدينة الرياض ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، الرياض ،2007،ص30. ص31

- ضحايا جرائم الاغتصاب :

تعد جريمة الاغتصاب من أخطار الجرائم الجنسية وأكثرها انتشارا في معظم دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة، ولجريمة الاغتصاب أنماط منها الاغتصاب الحقيقي والاغتصاب بالموعد ، اغتصاب قاصر وتتسم الضحية في جرائم الاغتصاب بخصائص وسمات توصف تارة بالمأساوية وتارة بالإنسانية لما يترتب عليها من نتائج مؤكدة تبقى ذاكرة التاريخ وتصيب الأسرة والمجتمعات في بنياتها الأخلاقية .[1]

المطلب الرابع :تصنيف الضحايا

لقد ظهرت محاولات لوضع تصنيفات لوضع أنماط ضحايا الجريمة ومن هذه المحاولات تلك التي قامت بها استنادا إلى دراسات واقعية للضحايا والتي انتهت بخماسي لهم تتمثل في الأنماط التالية :

- ضحايا ليشاركون في حدوث الجريمة
- ضحايا مهيئون للوقوع فريسة الجريمة
- ضحايا استفزازيون يستثيرون استهدافهم للجريمة
- ضحايا يساهمون في استهدافهم للجريمة
- ضحايا ذائغون يعني إما أنهم لم يتعرضوا للجريمة أصلا أو أنهم قاموا بارتكاب الجريمة ضد أنفسهم وقد ظهرت محاولات أخرى لتنميط ضحايا الجريمة تستند إلى مدى مسؤولية الضحية في ارتكاب الجريمة ضده تمثلت في ما يلي :
- ضحايا يتحرشون بالجناة
- ضحايا يتسمون بالضعف البيولوجي
- ضحايا يتسمون بالضعف الاجتماعي
- ضحايا يقومون بالجريمة ضد أنفسهم

[1]ناصر بن مانع بن علي البيهان ، المرجع السابق ،ص35

- ضحايا سياسيون .

كما كشفت الدراسات العلمية للضحايا عن أهمية دراسة صور السلوك الإجرامي بناءا على تحديد هذه الصور في ضوء طابع ضحاياها أو في ضوء موقف هؤلاء من السلوك الإجرامي وفي ضوء دراسة ضحايا هذه الصور على النحو التالي :

- ضحايا الجرائم من المنظمات الاجتماعية
- ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد الوطني
- ضحايا الجرائم المرتكبة ضد النظام العام في المجتمع
- ضحايا الجرائم المرتكبة ضد البيئة
- ضحايا الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان .[1]

[1]ضحايا الجرائم ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، 1410هـ-1990م، ص25-ص26-ص34

المبحث الثاني :الجريمة الالكترونية

المطلب الأول : ماهية الجريمة

المطلب الثاني : انواع الجريمة

المطلب الثالث : خصائص الجريمة الالكترونية

المطلب الرابع : انواع الجريمة الالكترونية

المطلب الخامس : نماذج الجريمة

المطلب السادس : خصائص الجريمة

المبحث الثاني: الجريمة الالكترونية

المطلب الأول : ماهية الجريمة

- تعريف الجريمة:

-التعريف اللغوي : أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع، والجرم بمعنى الحر،[1]والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه، وقومه شرا، كما تعني التعدي والذنب.[2]الجريمة هي كل سلوك إنساني معاقب عليه، بوصفه خرقا لقيم المجتمع ولمصالح أفراده الأساسية متى كان هذا السلوك كاشفا عن نفسية منحرفة أو عن تكوين إجرامي .[3]

-التعريف الاصطلاحي :الجريمة هي فعل يفرض له القانون عقابا ،وتعني :

-العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفا به قانون ينص على عقابه والذي يبرره أداء واجب أو استعمال الحق .

-المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا مادي أو عقابا اعتباريا معنوي والجرم هو التعدي على العالقات والروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء منها القانونية الاجتماعية أو الإنسانية، وعرفها دوركايم بأنها "كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وحدات الجماعة .

-الجريمة من المفاهيم المتداولة بكثرة إل أن إيجاد تعريف محدد لهذا المفهوم يبدو من الأمور الشائكة، وذلك للاختلافات العديدة بين علماء الاجتماع والنفس والقانون والدين،ولهذا تعددت تعريفات الجريمة بتعدد مجالاتها.[4]

[1]الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1998،ص18
[2]ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،1999،ص91
[3]محب الدين الفيروزي الابادي ،قاموس المحيط ،دار الكتابة العلمية ، بيروت ،2007،ص88
[4]باديس مجاني ،المعالجة الصحفية لأخبار الجريمة ،مجلة الحضارة الإسلامية ، 2015، ص33

انواع الجريمة :

- الجريمة السيبرانية :

إن الجرائم السيبرانية تعدمن الجرائم التي تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطورها، فكانت بداية من مصطلح إساءة استخدام الكمبيوتر، مرورا باصطلاح احتيال الكمبيوتر، والجريمة المعلوماتية، فاصطلاحات جرائم الكمبيوتر، والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر، وجرائم التقنية العالية، إلى جرائم الهاكرز، فجرائم الانترنت، إلى آخر المصطلحات للجرائم السيبرانية نلاحظ من هذه التعريفات تعدد الآراء بين الباحثين، وعدم استقرارهم على تعريف واحد للجريمة السيبرانية وهذا راجع لحداثة الظاهرة[1] . فمنهم من عرف الجرائم السيبرانية : بأنها" هي التي تتم بواسطة الكمبيوتر أو أحد وسائل التقنية الحديثة على كمبيوتر آخر، مع ضرورة توفر شبكة اتصال فيما بينهما [2]والبعض الآخر عرفها :بأنها " نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود ".[3]ومنهم من عرفها بأنها :هي السلوك غير المشروع أو المنافي للأخلاق أو غير المسموح به المرتبط بالشبكات المعلوماتية العالمية، فهي جرائم العصر الرقمي التي تطال بالمال والمعرفة والثقة والسمعة، وهي كلها تنفذ عن طريق التقنية.[4]

- الجريمة الإلكترونية :

يمكن تعريف الجرائم الإلكترونية بأنها" الجرائم التي ترتكب ضد أفراد أو مجموعات مع وجود دافع إجرامي الإلحاق الضرر عمدا بسمعة الضحية، أو التسبب في الذي الجسدي أو النفسي للضحية بشكل مباشر أو غير مباشر، باستخدام شبكات الاتصال الحديثة مثل (الانترنت) غرف الدردشة، البريد الإلكتروني(...، والهواتف الجوالة) الرسائل النصية القصيرة ورسائل الوسائط المتعددة .

وتشمل الجرائم الإلكترونية أي فعل إجرامي يتم من خلال الحواسيب أو الشبكات كعمليات الاختراق والقرصنة، كما تضم أيضا أشكال الجرائم التقليدية التي يتم تنفيذها عبر الانترنت .ومثل تلك الجرائم

[1]وليد احمد الروضان ،ما الفرق بين المعلومات والأمن السيبراني ،صحيفة الجزيرة المركزية ، مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر asjp.ce

[2]اسامة مهمل ، الاجرام السيبراني ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة 2018/2017 ،ص9

[3]محمود احمد القرعان ، الجرائم الالكترونية ، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ، 2017، ص19

[4]صالح بن علي بن عبد الرحمان الربيعة ، الأمن القومي وحماية المستخدم من مخاطر الانترنت ،هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ،ص9

قد تهدد أمن الدولة وسلامتها المالية، والقضايا المحيطة بهذا النوع من الجرائم كثيرة، وأبرز أمثلتها الاختراق أو القرصنة، وانتهاك حقوق التأليف، ونشر الصور الإباحية للأطفال، ومحاولات استمالتهم لاستغلالهم جنسيا، والتجارة غير القانونية(كتجارة المخدرات)، كما تضم انتهاك خصوصية الآخرين عندما يتم استخدام معلومات سرية بشكل غير قانوني .

-الجريمة المعلوماتية: تعتبر الجريمة المعلوماتية من بين الجرائم التي تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطورها التي ارتبطت بتقنية المعلومات، فقد اصطلح على تسميتها بداية" بإساءة استخدام الكمبيوتر ثم" احتيالا لكمبيوتر"،" فالجريمة المعلوماتية"، بعدها جرائم الكمبيوتر.[1]

- المطلب الثاني : أنواع الجريمة الالكترونية

لقد تعددت أنواع الجريمة الالكترونية بتعدد مجالاتها وطرقها وأساليبها وفي ما يلي أكثر أنواع الجرائم الالكترونية انتشارا :

- تخريب أو سرقة أو تزوير المعلومات : وتشمل كل العمليات الالكترونية التي يهدف من خلالها الفاعل إلى نسب المعلومات له (السرقة العلمية)أو تزويرها أو تخريب أو تحريف أو إساءة استخدامها .
- انتهاك الخصوصية: وهي العمليات الالكترونية التي تهدف إلى المساس بالطبيعة الخاصة بالأفراد مثل قرصنة الحسابات الشخصية والتجسس والتشهير بالمعلومات الخالصة ونشرها بهدف الإساءة إلى شخصيات معينة .
- قرصنة البرمجيات والبيانات : وتشمل عمليات النسخ الغير القانوني للبرمجيات واستخدامها أو بيعها مرة أخرى ومثل ذلك مع البيانات قصد الاستفادة منها بطريقة غير شرعية .
- نشر مواد الإباحية والتحرش الجنسي : وتشمل عمليات نشر صور وفيديوهات جنسية خاصة لدى الأطفال والإناث وكذا نشر الجنس التخيلي على الشبكات مثل شبكات التواصل الاجتماعي
- الإرهاب الالكتروني : وذلك من خلال استغلال الأجهزة الالكترونية وشبكاتها في نشر أفكار التطرف ونشر التكتيكات الإرهابية وأسلحته وأهدافه وهو ما يعرف بالإرهاب الالكتروني .[2]

[1] مليكة عطاوي ، الجريمة الالكترونية ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد21، الجزائر ،جوان 2012، ص8

[2] موسى ذياب البداينة ، الجريمة الالكترونية المفهوم والأسباب ، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية ، كلية العلوم الإستراتيجية ، عمان ، الأردن ، 02-03-2014/09/04

المطلب الثالث : خصائص الجريمة الالكترونية

تتميز الجريمة الالكترونية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الجريمة العادية ولعل من بين أهم هذه الخصائص نجد :

- مرتكب الجريمة الالكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها .
- مرتكب الجريمة الالكترونية في الغالب يكون متكيفا اجتماعيا وقادرا ماديا ، هدفه من ارتكاب جريمته الرغبة في قهر النظام أكثر من الرغبة في الحصول على الربح أو النفع المادي .
- تقع الجريمة الالكترونية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا الماديات ، وهي بالتالي اقل نفعا وأكثر صعوبة في الإثبات لان الجاني مرتكب هذه الجريمة لا يترك وراءه اي اثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه ، وهذا يعسر إجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها .
- الجريمة الالكترونية ذات بعد دولي ، إي أنها عابر للحدود ، فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبار إن تنفيذها يتم عير الشبكة المعلوماتية وهو ما يثير في الكثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية ، بل وسياسية بشان موجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية
- سرعة وسهولة ممارسة الجريمة الالكترونية بحيث كلما تطورت وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واتسع الفضاء الالكتروني والشبكات المعلوماتية زادت الفرص المجرمين المحترفين في هذا المجال .[1]

[1] مفتاح بوبكر المطردي ، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها ، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية ، السودان ، 2012/09/25/23

المطلب الخامس :نماذج الجريمة:

تتنوع الجرائم عند علماء الإجرام سواء على أساس الباعث الإجرامي و الدافع إليها أم على أساس كيفية ارتكابها.

- تقسيم الجرائم بحسب الباحث الإجرامي:

جرائم العنف: فتضم طائفة الجرائم التي تتسم برد الفعل البدائي القائم على قدر من العنف الذي يتفاوت في مقداره على أي عمل أو تصرف فيه هجوم ولو كان هذا الهجوم بسيطا أو على أي عمل يتصور المجرم نفسه أن فيه هذا المعنى كجرائم القتل والجرح والضرب

الجرائم النفعية: فتضم مجموعة الجرائم التي يستهدف الهجوم من ورائها تحقيق نفع ذاتي أو أناني محض كالحصول على حريته الشخصية عن طريق التخلص من زوجة أو من الأب السكير أو حرق المال المؤمن عليه عمدا لقبض مبلغ التأمين. [1]

جرائم إرساء العدالة الكاذبة: فتضم بين دفتيها مجموعة الجرائم التي يستهدف المجرم من ورائها إرساء ما يراه عادلا وحقا إذ يتصور لشذوذ في مفهوم العدالة عنده انه بالجريمة يحق الحق ويعلى حكم العدل وهذه الطائفة تشمل من جهة بعض الجرائم العاطفية التي يندفع إليها المجرم تحت تأثير عاطفة جامحة كالحماسة والغيرة والحب والكراهية كما تشمل من جهة ثانية الجرائم المذهبية التي يندفع إليها مرتكبها تحت تأثير عقيدة عادة ما تكون متطرفة يرى فيها خلاصا لوطنه أو لأسرته أو لنفسه فينتصر لها ويحاول تغليبها بالقوة.

جرائم الإشفاق: أو الواقعة بدافع الشفقة كمن يقتل قصدا مريضا لا يؤمل شفاؤه لمساعدته على إنهاء آلامه بعد أن يئس الطب من شفاؤه أو قتل طفل مشوه أو معاق رحمة و شفقة عليه.

جرائم ضد الممتلكات: هذه الجرائم التي ترتكب ضد الممتلكات تؤثر على المجتمع فمثال الحريق العمد يؤدي إلحاق الضرر أو إبادة ممتلكات تامة وهذا يمثل خسارة صافية للمجتمع فهي أصول حقيقية فقدت بدون رجعة ولكن في عدد كبير من الجرائم نجد انه لا يحدث أي تلف أو تدمير

[1] نبيل السمالوطي ،المرجع السابق ، ص200

للممتلكات ولذلك فانه في هذه الحالات لا توجد خسارة للمجتمع والذي يحدث في مثل هذه الحالات هو نقل الملكية من أحد الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص إلى أشخاص آخرين.

-جرائم بلا ضحايا: وهي تؤدي أيضا إلى خسائر وهذه الخسائر تقدر بقيمة الموارد الاقتصادية التي استعملت كنتيجة للنشاط الإجرامي وكذلك هناك الخسائر المترتبة على إنفاق بعض موارد الدولة كل عام لكي لا ترتكب هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها في حالة وقوع الجرائم.[1]

- تقسيم الجرائم بحسب طريقة ارتكابها :

الواقع أن تقسيم الجرائم بحسب الطريقة أو الكيفية الإجرامية التي وقعت بها يتطلب المقارنة بين الجرائم غير المنظمة والجرائم المنظمة فالجرائم غير المنظمة هي التي تقع كيفما اتفق دون سابق إعداد وتدبر أي الكيفية المتاحة حينما يحين الداعي إليها وتدخل تلك الطائفة سائر الجرائم العاطفية كالقتل العاطفي. أما الجرائم المنظمة أي ذات الترتيب والإعداد السابق فهذه تختلف بحسب ما إذا كانت تلك الجرائم واقعة في محيط العصابات الإجرامية أم واقعة خارج هذا المحيط ويقصد بالجرائم الواقعة في محيط المجرمين تلك التي تقع من محترفي الإجرام أي من أولئك الذين صار الإجرام بالنسبة لهم مهنة وفنا وهؤلاء كما يرتكبون جرائمهم بطرق العنف فإنهم على العكس قد يتوسلون لارتكابها عن طريق المكر كتصور المنازل ليلا، السرقة بطريق النشل ، اصطناع مفاتيح مزورة، القفز في الهواء أو التسلق. أما الجرائم المنظمة الواقعة خارج محيط المجرمين فيقصد بها تلك التي تقع من أفراد يزاولون وظائف مشروعة و ربما كبيرة وهامة لكنهم يوظفون اختصاصاتهم والتنظيم القانوني الذي يحكم تلك الاختصاصات للوصول إلى مغانم شخصية وهذه الطائفة تضم ما هو مصطلح على تسميته في علم الإجرام بجرائم ذوي الياقات البيضاء وهؤلاء يأخذ معدل جرائمهم في التصاعد في الوقت الحاضر لفساد الأخلاق من جهة وشيوع روح الفوضى في بعض المجتمعات من جهة أخرى ولعيوب في النظام القانوني من جهة أخرى.[2]

[1] رؤوف عبيد ، أصول علم الإجرام والعقاب ، الطبعة 6 ،دار الفكر العربي،1989 ،ص123
[2] عدلي خليل ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، دار النشر عالم الكتاب ، القاهرة،1984،ص100

المطلب السادس:خصائص الجريمة

هناك مجموعة من الخصائص لابد من توافرها للحكم على سلوك ما بأنه جريمة وهذه الخصائص هي :

- الضرر وهو المظهر الخارجي للسلوك ، فالسلوك الإجرامي يودي إلى الإضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية أو بهما معا وهذا هو الركن المادي للجريمة فلا يكفي القصد أو النية وحدهما وقد سبق الإسلام إلى تأكيد أهمية هذا الركن المادي للجريمة.
- يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرما قانونيا ومنصوصا عليه في قانون العقوبات وقد سبق الإسلام إلى تأكيد هذا الركن الشرعي للجريمة.
- ضرورة وجود تصرف سواء كان ايجابيا أو سلبيا عمديا أم غير عمدي يؤدي إلى وقوع الضرر ويقصد من هذا القول توافر عنصر الحرية واختفاء عنصر الإكراه وهذا الركن سبق إليه الإسلام فيما يطلق عليه الركن الإنساني للجريمة
- فالمسؤولية تسقط في الإسلام في حالات محددة وهي الإكراه والسكر والجنون والصغر وحالة إباحة الفعل المحرم إما استعمال حق أو لأداء واجب .
- توافر القصد الجنائي وقد سبق الإسلام إلى تأكيد أهميه هذا الركن في الجرائم فالإسلام لا يحاسب الإنسان إلا إذا كان أهلا للعقاب وهذه الأهلية تتطلب أن يكون الجاني مكلفا ومختارا ومسؤولا فالجريمة التي يرتكبها الإنسان العاقل عن قصد ورغبه وتصميم تختلف عن تلك التي يكره الإنسان عليها أو التي يرتكبها الطفل أو المجنون .[1]
- كذلك لابد من وجود توافق بين التصرف والقصد الجنائي ومثالا على ذلك أن رجل .الشرطة يدخل منزلا ليقبض على شخص ما بأمر من القاضي أو المسؤول ثم يرتكب جريمة أثناء وجوده في المنزل بعد تنفيذ أمر القبض لا توجه إليه تهمة دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة الآن القصد الجنائي والتصرف فيها لم يتلاقيا معا .
- يجب توافر العلاقة بين الضرر المحرر قانونا وسوء التصرف أو السلوك حتى يمكن تجريمه .

[1]سامية حسن الساعاتي ، الجريمة والمجتمع ،الطبعة 2،دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،1983 ،ص93

- يجب النص على عقوبة للفعل المحرم قانونا وهذا هو مبدأ الشرعية الذي ينص انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وقد كانت الشريعة الإسلامية هي أول من أرست هذا المبدأ[1] .

[1]سامية الساعاتي ،المرجع السابق ،ص94

الفصل الثاني

ضحايا جرائم التشهير والابتزاز الالكتروني

المبحث الأول : ماهية التشهير الالكتروني

المطلب الأول: مفهوم التشهير

المطلب الثاني : دوافع التشهير الالكتروني

المطلب الثالث : أركان جريمة التشهير الالكتروني

المبحث الأول :ماهية التشهير الالكتروني و أركانه

المطلب الأول :مفهوم التشهير

لغة :مصدر شهر يْشِهر تشِهيرا، من الشْهرة: وهي ظهور الشيء في شنعه حتى يشهره الناس[1].وشهره واشتهر والشِهير والمشُهور المْعُروف المكان[2].وشهر فلان سيْفه أي سله وشهره أي انْتضاه فرفعه على الناس، ويقال شهْرتُه بين الناس أبْرزته، وشهْرت الحديث شهرا أي أفْشيته وانتشر[3].وجاء في لسان العرب: الشْهرة بضم الشين الفضيحة، أشهرُت فلانا استخففت به و فضحه وجعلته ُشْهره، ويقال شهرهُ بكذا أي فضحه، وشهْرتُه بين الناس أبْرزت هو يستخلص مما سبق أن العرب قد استعملت مادة شهر في كثير من المعاني منها ظهور الشيء في شنعه كما جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم": ليس منا من شهر علينا السلاح."وبمعنى الإعلان والإذاعة في السوء، وغالبا ما تستعمل كلمة التشهير في الظهور مطلقا سواء كان في الخير أو في الشر، أو في المدح أو في الذم، والغالب أن التشهير يستعمل في القدح، والذم والطعن في الآخرين، وإذاعة السوء عنهم، وفضحهم،

وكشف حالهم للآخرين.[4]

اصطلاحا:

أ-في الشرع:

غالبا ما يطلق لفظ التشهير في الشريعة الإسلامية ويقصد به عقوبة التشهير لا جريمة التشهير كالتشهير بالزاني

لقوله تعالى: ﴿ولْيشهد عذابهُما طائِفةٌ ِمن الْمْؤمنِين ﴾

[النور،]

والتشهير بالحدود عموما. أما التشهير كجريمة فقلما يذكر بهذا اللفظ وإنما تذكر بلفظ: السب القذف، الشتم، وجملة من الكلمات في مجملها تهدف للإساءة بسمعة وشرف الإنسان.ومن خلال البحث في

[1]ابن منظور و محمد بن مكرم ، مرجع سابق ، ص431

[2]الفيروزي الابادي ومجد الدين ، قاموس المحيط ،مرجع سابق ، ص441

[3]محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ،تاج العروس ، الطبعة 1 ، تحقيق مصطفى الحجازي ، الكويت ، (1393هـ-1973م)، ص264

[4] ابن منظور ومحمد بن مكرم ، مرجع سابق ، ص431

الكتب الفقهية القديمة لم نجد تعريف اصطلاحيا للتشهير، مع العلم أن الفقهاء قد استعملوا هذا المصطلح في مواطن كثيرة، وخاصة في كتب الجنايات وبالذات فيما يتعلق بالتشهير بالحدود كما ذكرنا، وأعتقد أن السبب في عدم تطرقهم للتعريف الاصطلاحي للتشهير، هو أن استعمالهم له لا يخرج عن المعاني اللغوية السابقة، ومن هذه

التعاريف:

عرفه عبد الرحمن الغفيلي:**" إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر حناياه،فيشمل ما كان بحق كالحدود و التعزيرات وما كان بغير حق كالغيبة والبهتان."**

والتعريف الذي نراه شاملا لكل أنواع التشهير هو الأول حيث شمل العقوبة والجريمة، ذلك أنه تطرق للتشهير بالجناة عقوبة لهم من باب تطبيق الحدود كحد القذف والزنا والقصد منها التشهير الردع ومثالا لذلك .[1]

قوله تعالى:﴿ الَّزانِيةُ والَّزانِي فاجلِدوا ُكل واحد ِمْن ُهما مائة جلدة ولا تأْخذُكْم ِبهِما رأْفةٌ ِفي ِدين ّلله إِن ُكْنتُم تُؤِمنُون ِبالله والْيوِم ْالآخِر ولْيشهد عذابهما طائفة ِمن الْمْؤِمنِين﴾

[النور]

وذكر المعنى الثاني للتشهير وهو الجريمة التي يستحق بها الجاني العقوبة كالكذب والافتراء على الناس والتشهير بهم

قال تعالى:﴿ومن يكسب خطيئة أْو إِثما ُثمَّ يْرِم ِبه ِبريئا فقد احتمل ُبهْتانا وإِثما ُمبِينا﴾

[النساء112]

[1]عبد الرحمان الغفيلي ، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد 47، السعودية ، القصيم ،(1422هـ -2001م) ،ص 232

ب-تعريف التشهير في القانون:

هو مصطلح قانوني بتناول جميع أشكال التعبير صراحة أو ضمنا للنيل من كرامة وسمعة أو شرف شخص ما؛ ويعاقب على التشهير في معظم الدول وفقا لقانون العقوبات ويعتبر التشهير انتهاك لحق الخصوصية. وللتشهير تعريفات عدة نذكر منها:تعريف عادل عزام: **"التشهير هو الجرائم التي ينشر فيه المعتدي أسانيد جارحة تنال منشرف المعتدي عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس[1]."**ويعرف كذلك بأنه "نشر أقوال زائفة تنطوي على تشهير في حق شخص آخر بدون مسوغ قانوني، ويشترط في الشخص الذي يشهر به أن يكون حيا، ولا تقبل دعوى عن شخص متوفى، ولا ترفع دعوى بشأنها مهما سببت من ألم وغم لأقاربه ما لم تتضمن الأقوال تشهيرا بهم[2]."ومعظم القوانين العربية وفي مضمونها القانون الجزائري، لم تستعمل لفظ التشهير ما عدا القانون الليبي في المادة 439من قانون العقوبات حيث استخدم مصطلح التشهير والمقصود به القذف ذلك أنه تأثر بقانون التشهير الإنجليزي الصادر1951م. الذي اختص هذا الأخير التشهير كجريمة يقترفها الإعلاميين في حق شخصيات معروفة في المجتمع ومصطلح التشهير أقرب ما يكون من القوانين الوضعية العربية إلى مصطلح القذف[3].ذلك أن "موضوع التشهير الذي جرمته الدول كافة ولكن المواد القانونية لا تحمل مصطلح التشهير صراحة بل تشير إلى مصطلحات تحمل معنى التشهير **مثل (السب، الإهانة، الدعاوى الكيدية، الافتراء، الذم والقدح والتحقير وانتهاك أعراض الآخرين بذكر عيوبهم أو إفشاء أسرارهم والتنقيص منهم وما شابه ذلك).[4]**

[1] عادل عزام ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، دار الثقافة ، الأردن ، 2011، ص169

[2] عبد الله مبروك النجار ، الضرر الأدبي ، دار المريخ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1415هـ ، ص414

[3] وقد ورد مصطلح (الذم والقدح والتحقير) في كل من قانون العقوبات الأردني في المواد (190،189،188) واللبناني في المواد (582-583)والسوري في (378-383).

[4] صالح جمعة قادر ، التشهير بالموظف العام أثناء الوظيفة وحكمه في قوانين بعض الدول العربية ، مجلة الجامعة العربية ، العدد42، ص333

المطلب الثاني :دوافع جريمة التشهير

لجريمة التشهير دوافع عديدة تساعد في انتشارها وتسهم في شيوعها في المجتمعات ومن أهم الدوافع ما يلي :

أولا : ضعف الوازع الديني

فالدين بما فيه من مبادئ وأحكام ، من نعم الله تعالى على الإنسان ، فهو يهذب النفس ويصقلها، ويجعلها تستشعر مراقبة الله تعالى في كل صغيرة وكبيرة .

كما قال الله في كتابه { ...إن الله كان عليكم رقيبا...}

[سورة النساء]

ومتى استشعر المرء مراقبة الله تعالى له ، فان هذا يدفعه إلى فعل الخيرات وترك الجرائم والمنكرات ، وكلما كان الضمير حيا يقظا ذاكرا لمقتضيات الإيمان ، فلن ينجرف إلىالإجرام ، إنما يتورط في فعل الجرائم من ضعف إيمانه.ومصدقا ذلك

لقوله صلى الله عليه وسلم { لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق ، حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن } [1]

وقد قيل أمان إذا ضاع الإيمان ، لان الإيمان هو الذي يضبط حواس الإنسان ، فيجعله يعادي الشيطان ويحرص في أقواله وأفعاله على أن تكون مطابقة لما جاء به المشرع المطهر .[2]

ثانيا : الحسد

الحسد هو تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد ،[3] وهو من الخصال الذميمة والآفات الخطيرة التي لا يكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات ، من لوازمه في الغالب سوء الظن وتتبع العورات والسب والشتم والغيبة والنميمة ، ويود الحاسد على الدوام زوال النعم على الناس ، إذ رأى فيهم نعمة بهت ، وإذا علم لهم عثرة شمت ، لا ينقطع غمه ، ولا يستريح قلبه ، ساخط على ربه ، وناقم

[1]أخرجه البخاري 6/2497ح 6435، (90) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة (5) باب إثم الزناة ، وأخرجه المسلم 6/76 ح58 (1) كتاب الإيمان (24) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله .

[2]محمد عبد الله الشنقيطي ، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد ، بحث مقدم في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1424هـ الجزء 1 ، ص184

[3] علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ،الطبعة 1، دار الكتابة العلمية ، 1416هـ ، ص86

على إخوانه ، معذب النفس ، منغص البال دائم الهم ، يتلهى بسرد الفضائح وكشف المستور و إبداء السوءات ، والتشهير بالمؤمنين والمؤمنات ، ويتلذذ بنشر المعايب ، وإذاعة المثالب. [1]

ثالثا : التعصب

إن التعصب داء وبيل ، ينحر في جسد الأمة ، ويفضي في العديد من الظواهر غير الحميدة، ومن ذلك ظاهرة التشهير بالتصنيفات المذهبية والفكرية والاجتماعية وترويجها في المجتمع ، حيث لبس البعض ، بدافع التعصب ، لباس التجريح ، وتدثر بشهوة التشهير ، من هذا المنطلق الواهي ، غمسوا ألسنتهم في ركام الآثام والأوهام ، ثم بسطوها بإصدار الأحكام الجائزة علو من خالفهم من إلصاقالتهم بهم وطمس محاسنهم والتشهير بهم وقدحهم في دينهم وعقائدهم وسلوكهم ودواخل أعمالهم وخلجات قلوبهم والغوص في أعماق نياتهم ، فترى وتسمع رمي ذاك أو هذا بأنه : خارجي ، معتزل ، اشعري ، طرقي ، إخواني ، تبليغي ، رجعي ، أصولي ، مقلد المتعصب.[2]

والعجيب إن بعض استطلاعات الرأي العام التي أجريت في المجتمع السعودي عكست وبينت جهل الغالبية بمضامين أكثر هذه المسميات.

رابعا: الانتقام

و الانتقام عادة ما يحدث عندما تكون هناك علاقة بين طرفين ثم حصل تصدع في هذه العلاقة ، فيبدأ احدهما بالتشهير بالأخر ونشر خصوصياته وصوره وأسراره عبر كل وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة وصممه بالصفات القبيحة والخصال الذميمة في محاولة للتقليل من شأنه ومكانته في المجتمع الذي يعيش فيه ، وكثيرا ما يكون ذلك بين الزوجين إذا حصل طلاق بينهما ، أو بين زميل وزميله إذا حصل خلاف بينهما ، وهذا كله محرم في الإسلام.

[1] صالح بن عبد الله بن حميد ، من خطب المسجد الحرام :توجيهات وذكرى،دار التربية والتراث ، مكتبة الضياء ، مكة ، جدة ، 1420هـ
[2] عبد الله ابو زيد بن بكر ، تصنيف الناس بين الظن واليقين ،الطبعة 1، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1413هـ، ص9، ص10

المطلب الثالث :أركان جريمة التشهير

الركن هو: ما توقف الشيء على وجوده وكان جزءا من حقيقته ، كقراءة الفاتحة في الصلاة ، وهكذا كل ما كان ركنا لشيء فان ذلك الشيء لا يكون له وجود في نظر الشارع إلاإذا تحقق ذلك الركن . [1]

أولا : الركن الشرعي لجريمة التشهير :

حينما يطلق الركن الشرعي ، فإن المقصود به في الشريعة الإسلامية أو حتى في القوانين الوضعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، أي إن لابد إن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها ، فالشريعة توجب لاعتبار الفعل جريمة ، إن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه ، وهو ما اسماه البعض مبدأ الشرعية .[2]

ومن الصعوبة بمكان تحديد الركن المادي في جريمة التشهير الإلكتروني ذلك أن الأمر يتعلق بجريمة مسرحها هو بيئة افتراضية، مما يجعل تحديد السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية لهذه الجريمة أمر شائك وسنتناولها بالتفصيل كالآتي:

-السلوك الإجرامي:

هو عنصر مهم وضروري في تكوين الجريمة، ويعرف بأنه: "فعلالجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص[3]"،وجريمة التشهير الإلكتروني تقع بسلوك إيجابي .والنشاط الإجرامي لجريمة التشهير عبر الانترنت هو كل سلوك يتم من خلاله نشر معلومات خاصة بالأشخاص باستخدام منظومة رقمية منشئة بواسطة بريد إلكتروني أو رقم هاتف ويسمح لأعضائه بإنشاء صفحة ومجموعة على ذلك الموقع، ووضع تعليقات ومشاركات فيه،كما تتيح للعضو تحميل محتوى أو صورة على صفحته، وكتابة تعليقات أو إبداء إعجاباتأو مشاركات[4]،سواء كانت في شكل صور أو فيديوهات أو رسائل صوتية أو دردشة مكتوبة،يضر

[1] زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة 2 ، الجامعة الليبية ، كلية الحقوق ، ليبيا، 1971م ، ص248
[2] عبد الفتاح مصطفى صيفي ، قانون العقوبات النظرية العامة ، دار الهدى للمطبوعات ، مصر ، ص153
[3] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2006م، ص98
[4] نجاة البرعي ، التشهير باستخدام الانترنت ، المجموعة المتحدة للقانون ، سؤال وجواب ، سلسلة الأوراق القانونية رقم 6 ص12

بسمعته، وفقدان الثقة به، وتغير الانطباع عليه، سواء تم الأمر بعلم الضحية أم لا، فيحضروه أو غيابه، مما يستوجب توافر شرط النشر للمحتوى بشكل علني.

ثانيا :الركن المعنوي :

عرف "بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها أو هو اتجاه إرادة

الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية[1] "،ومن التعريف نستخلص أن هذا الركن يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، فالعلم هو إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع، يسبق الإرادة، أما هذه الأخيرة فتتمثل في الاتجاه من أجل تحقيق السلوك الإجرامي، ويمكن تفصيل القول كالآتي:

أولا-العلم :

ويعرف بأنه "حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح[2] "بمعنى أن العلم هو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن المشهر جوهرها الوعي بحقيقة عناصر الواقعة الإجرامي التي يتشكل منها الركن المادي بشأن التشهير عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مع تصور وقوع النتيجة الإجرامية .وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها للقيام بالقصد الجنائي هي ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضا عنالوقائع المشروعة.فاشتراط علم الجاني أن نشره لمعلومات خاصة بالأشخاص الضحايا علانية فيمواقع التواصل الاجتماعي مع ما يرافق ذلك من أذى جسيم هو جريمة معاقب عليها قانونا.كما يعلم كل عناصر الجريمة من أول أخذ معلوماتهم الخاصة وصورهم وتسجيلاتهم واتصالاتهم سواء تحصل عليها الجاني بنفسه أو عن طريق الغير وسواء تم ذلك عن طريق الثقة والأمان لوجود علاقة تربطهم أو عن طريق الاختراق والسرقة أو حتى عن طريق الصدفة،ثمن نشرها علانية في منصة إلكترونية[3].

[1]منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص114

[2]عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،الجزء 1 ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2016، ص 250

[3] موسى لسود ، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، مجلة دورية دولية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية التي تصدر جامعة عمار ثليجي بالاغواط ، جامعة العربي التبسي ، ص284

ثانيا- الإرادة:

قلنا في العنصر السابق "أن العلم إرادة ذهنية بها ترتسم الجريمة في ذهن الجاني، فيوازن بين الإقدام والإحجام وما يترتب عن كل منهما والإرادة تؤدي دورين أولهما حسم الاختيار، وثانيهما نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع[1]."إن نتيجة نية الجاني اتجاه نشر معلومات مسيئة عن أشخاص و نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي، مع علمه الأكيد بكونها تسبب له أذى جسيما، أي انه يستلزم توافر اتجاه إرادته نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة بتعديل إعداد الخصوصية قبل الضغط على زر (النشر) الذي يجعل المنشور متاحا للعامة من المستخدمين،أو في حالة جعله متاحا لرؤية جميع أصدقاء المستخدم المسجلين في حسابه .وبذلك تكون شروط العلانية اللازمة لوقوع الجريمة متوافرة.

ثالثا- صور القصد الجنائي في جريمة التشهير الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

ويتخذ القصد الجنائي عدة صور منها القصد العام والقصد الخاص.

أ-القصد الجنائي العام: هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها.

ب-القصد الجنائي الخاص: هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم فلا يكفي مجرد تحقيقا لغرض من الجريمة بل هو أبعد من ذلك أي أنه يبحث في نوايا المجرم، من هنا نتساءل عنا لقصد الجنائي الذي يجب توافره في جريمة التشهير الإلكتروني.[2]

[1] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص119

[2] نبيل ونوغي ، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، مجلد 4 ، العدد 3 ، 3سبتمبر 2019، ص12

المبحث الثاني : الابتزاز الالكتروني

المطلب الأول : مفهوم الابتزاز

المطلب الثاني : أسباب الابتزاز

المطلب الثالث : دوافع الابتزاز الالكتروني

المطلب الرابع : أركان جريمة الابتزاز الالكتروني

المبحث الثاني : ماهية الابتزاز وأركانه ودوافعه

المطلب الأول : مفهوم الابتزاز

لغة: مأخوذ من الثلاثي بزز، يقال: بز الشيء يبزه بزاً اغتصبه، والبز السلب، وابتززت الشيء: استلبته، ومنه المثل: من عز ّ بز، أي من غلب سلب[1]

قال ابن الأثير: ففي حديث أبي عبيدة أنه ستكون نبوة ورحمة ثم كذا وكذا، ثم يكون بزيزي واخذ الأموال بغير حق"، البزيزي -بكسر الباء وتشديد الزاء الأولى والقصر : السلب والتغلب . من بزه ثيابه وابتزه إذ سلبه إياها.[2]

اصطلاحا : وردت كلمة الابتزاز في هذه عبارات متعددة منها [3]: محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص طبيعي أو اعتباري بالإكراه للتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز استغلال القوة مقابل ضعف إنسان أخر سواء أكان هذا الضعف مؤقتا أو دائما محاولة للإكراه وسلب الإرادة والحرية لإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامه لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معا.

ويمكن تعريف الابتزاز أيضا بأنه : الحصول على معلومات سرية أو صور شخصية أو مواد فلمية تخص الضحية واستغلالها لأغراض مالية او القيام بأعمال غير مشروعة ، ويتمثل ذلك في عدة صور مثل تهديد بعض الفتيات بنشر صورهن على الشبكة العنكبوتية"الانترنت" أو في مواقع التواصل الاجتماعي ، أوإبلاغ ذويهن -مما قد يلحق الضرر بهن – اذا لم يستجبن لمطالب المبتز السلوكية او المالية.[4]

[1]صالح بن عبد الله بن حميد،الابتزاز: المفهوم والواقع ،بحث منشور ضمن بحوث ندوة الابتزاز : المفهوم-الأسباب-العلاج،مركز باحثات لدراسة المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود ، السعودية ،1432ه، ص14

[2]عبد الرحمان السند ،جريمة الابتزاز ،ط1،الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، 2018 ،ص15

[3]بن حميد ،المرجع السابق ، ص14

[4]عبد الرحمان السند ، مرجع سابق ،ص 16

المطلب الثاني :أسباب الابتزاز

ارجع بعض المتخصصين 88% من أسباب الابتزاز إلى الفتاة نفسها.[1]

وذكر بعض القضاة أنه لولا تجاوب المرأة بتسليم الصور ، والفيديو ، ونحوها لما استطاع الرجل أن يجد ما يمكنه الابتزاز به، فهي التي استجابت لبداية التواصل ، والاتصالات ، والعلاقات ، فالرجل غالبا لا يبتزها بأن يهددها بشيء لم تقم هي بتسليمه إياه،وقال أيضا: لا أبالغ إذا قلت بأن النسبة تزيد على 88% ؛ لأنه لم يمر علي في المحاكم قضية ابتزاز إلا والمرأة هي التي أعطته المواد التي ابتزها، فهو مجرم لكونه باشر ابتزاز المرأة بهذه المواد، ولكنها هي المتسببة في ذلك ؛ لكونها أعطته السلاح الذي يبتز به ، سواء بمكالمات معها قام بتسجيلها ، أو بصور قامت هي بتسليمه إياها، أو بمقاطع فيديو، قامت هي بتصويرها ، وتسليمه إياها.[2] وأشارت الإحصاءات إلى أن الفئة العمرية للمتضررات وضحايا الابتزاز من الفتيات يقعن فيما بين (١٦- ٣٩ عام)

تتلخص أكثر أسباب الابتزاز فيما يلي :

1-ضعف الوازع الديني ، والبعد عن الله تعالى، فعدم استشعار مراقبة الله عز وجل للإنسان ، يجعله يقدم على مثل هذا الأمر المحرم؛ بل ويتفاخر به.

2التصوير: وفي رأيي أنه سبب رئيسي للابتزاز إذ لو لم توجد صورة فاضحة للفتاة لم يجد المبتز ما يهددها به

3-الفقر ، والحاجة ، والعوز قد تدفع بعض الشباب لممارسة الابتزاز للحصول على المال

4-المشاغل النسائية ، وما يحدث فيها من كشف العورات أثناء عمل المساج، أو نزع ، وإزالة شعر الجسم ؛ حيث يتم تصوير المرأة من قبل القائمات على المشغل ، ومن ثم استغلالها لابتزازها .

5-العمل المختلط ، وخصوصها إذا كان للمبتز نفوذ في السلم الوظيفي .

6-مكاتب التوظيف الوهمية التي قد يعلن عنها في الصحف .

7-اتصالات البحث عن الوظيفة ، والمقابلة الشخصية ؛ حيث يتم التعارف بين المرأة والرجل ، وينتهي بالابتزاز من خلال ما يحتفظ به من صور ، أو مكالمات كانت في الأصل من أجل الوعد بالوظيفة.

[1]ذكر ذلك وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور يوسف العثيمين في ندوة الابتزاز، والمقامة في جامعة الملك سعود0414412000...http//www.coz.com/sa/issues/20

[2]

8-وسائل الإعلام الهابطة المقروءة ، كالروايات ، والقصص الغرامية ، والمقالات في المجلات ، والمسموعة : كالأغاني ، ونشر المقاطع الصوتية للإثارة الجنسية، والمرئية كالمسلسلات والصور، والصور الجنسية ؛ بل وتصوير العملية الجنسية بأقصى ما وصلت إليه تقنية التصوير من إثارة تساهم في تأجيج المشاعر ، وإثارة الغرائز، وإفساد القيم والأخلاق.[1]

9-إرسال الصور الشخصية لمن تكون معه علاقة غير شرعية ؛ سواء كان باتصال هاتفي، أو في غرف المحادثات في الشبكة العنكبوتية، أو عن طريق برنامج المراسلة الفورية(الماسنجر)، أو برامج المحادثة في الهواتف النقالة، وهذا السبب تساهم فيه المرأة بشكل كبير من خلال تساهلها في إقامة العلاقات ، ومنح الطرف الآخر فرصة لابتزازها بمنحه صورها ، أو السماح له بلقائها مم ، ا يسهل عملية التصوير ، والتسجيل الصوتي والمرئي

10-اختراق الأجهزة الإلكترونية كأجهزة الهاتف النقال، وأجهزة الكمبيوتر الشخصية، وهذا تتعرض له بعض الفتيات اللاتي يصورن أنفسهن ، أو غيرهن في هذه الأجهزة، بل إنه حتى لو حذفت الفتاة صورها ؛ فإنه عند من يقومون بصيانة وإصلاح هذه الأجهزة ، أو اختراقها من البرامج ما يستطيعون به استرداد هذه الصور بعد حذفها

11-الضغوط النفسية السيئة التي تتعرض لها الفتاة في البيت من الإهانة ، وربما الضرب والتعذيب من قبل بعض أفراد الأسرة ، وضعف علاقات الود والعاطفة بين أفراد الأسرة و ، غياب الألفة ، ولغة الحوار ، والتفاهم ؛ مما يجعل الفتاة تبحث لها عن متنفس ، فما أن تجد من يسمعها الكلمات الجميلة ، ويستمع لشكواها ، حتى ترى أنه المنقذ الوحيد ،لها فتضع كامل ثقتها فيه ، فترسل له ما يريد ، مع علمها ، أو جهلها بخطورة هذه العلاقة ، وحرمتها تحت مسمى الصداقة ، أو العلاقة البريئة ، أو الدردشة ، والترويح عن النفس.

12-الفراغ ، وغياب الأهداف لدى الشباب والفتيات، وقلة وجود المشاريع التنموية ، والترفيهية المعدة لاستثمار الطاقات الشابة ، يجعله م يبحث ون عن هذه العلاقة ؛ ونظر الضعف الرقابة

[1]إبراهيم سليمان الهويمل في ورقة عمل قدمها على هامش الملتقى العلمي لمكافحة جرائم المعلوماتية "جرائم ابتزاز الفتيات وطرق اكتشافها والتحقيق فيها .

الأسرية ، والمتابعة للشباب ؛ فإن ذلك يجعلهم يستمرون فيها ، وتتطور حتى تصل إلى الابتزاز والمساومة.

13-صديقات ، وجارات السوء ، ودورهن في حفلات السهر وهروب الفتيات.[1]

المطلب الثالث : دوافع الابتزاز ووسائله :

يسعى الجاني لتحقيق العديد من الدوافع التي يسعى إليها من خلال ابتزازه للمجني عليه وقد تكون الدوافع إما مالية أو غَير أخلاقية أو انتقامية.

-الدوافع المالية :

يتحقق هذا النوع من الابتزاز بقيام الجاني بتهديد الجاني عليه ،من اجل تسليم نقود لو أو أشياء أخرى ذات طابع مادي سواء بطريقة مباشرة أو غَير مباشرة ،ويتحقق كسب المال بالطريق المباشر بطلب المبتز من المجني عليه تحويل مبالغ مالية بشكل مستمر له أو لغَيره إما كسب المال بالطرق غَير المباشرة . فيتحقق عن طريق طلب المبتز من المجني عليه تسديد مبالغ مالية اقَترضها من احد البنوك أو قيامه بدفع أقساط السيارة المستحقة أو تسديد المبالغ المالية المستحقة على هاتفه النقال ،كما يتحقق كسب المال بالطرق غَير المباشرة بابتزاز المجني عليه، إذا، كان يعمل لدى إحدى الشركات كان يطلب منه القيام بكشف أسرار الشركة التي يعمل لديها المجني عليه أو إعطائه الأرقام السرية لحسابات الشركة ،كما يحصل الابتزاز لبعض الأشخاص عن طريق إطلاق الجاني للشائعات ،ونشرها عنهم في حالة عدم دفعهم المبالغ المالية التي يريدها او الموافقة على طلباته بهدف تركهم والابتعاد وعدم التعرض لهم دون تشويه سمعتهم الدوافع غير أخلاقية

"جنسية":تمثل الآداب العامة كل ما يتصل بسلوك الإنسان الحسن وبحديثه ،وتراعي المبادئ الأخلاقية التقليدية المتفق عليها بين عامة الناس وجوب الالتزام بها في الظاهر والعلن فانتهاك تلك المبادئ يحدث عن طريق ارتكاب أفعال فيها اعتداء عليها[2]او التحدث بأقوال تنتهك فيها تلك المبادئ،ويعتبر الدافع الجنسي السمة الغالبة في جرائم الابتزاز

[1] جريدة عكاظ ، http//www.okaz.com.sa/new/issues/20…0414412000

[2] رشيد مشرف ممدوح الرشيد العنزي ،الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الامنية ،المجلد33،العدد70، الرياض 2017، ص201

باعتباره أكثر أنواع الابتزاز تحققا عن طريق قيام الجاني بتهديد المجني عليه بفضح أمره أو إفشاء سر من أسراره أو الإخبار عنه ،مستغلا ضعفه نتيجة لتهديداته ،وينقسم الابتزاز الجنسي إلى قسمين الأول الابتزاز الجنسي الإلكَتروني أما الثاني الابتزاز الجنسي الواقعي.الابتزاز الجنسي الإلكتروني يتحقق عن طريق وسائل الاتصال البعيدة مثل برامج الاتصال المرئي مثل السكايب أو موقع فيسبوك أو المواقع الخاصة التي تعرض طلبات الراغبين في الزواج أو تلك التي تختص بالبحث عن الوظائف والمبتز فيهذا النوع يعتبر مجرما خفيا يسعى للحصول على معلومات تخص الضحية.أما الابتزاز الجنسي الواقعي فيقع هذا النوع من الابتزاز بقيام المبتز بالحصول على معلومات من الضحية ،بعد ارتباطه معه بعلاقة كان يقوم بالتقاط صور تمس الضحية ،وهي بصحبته وان يحصل على معلومات أو وثائق سرية أو مقاطع صوتية أو مرئية تخصه أو ربما يصل الأمر إلى حصول المبتز على أرقام وِلي أمر الضحية دون علمه ،ومن ثم تهديده بفضح أمره إذا لم يستجب لرغباته ومن ثم تهديده بها بهدف تحقيق رغباته الجنسية و قد يستخدم المبتز التهديد لنشر ما يمكنه أن يقوم به مباشرة باتجاه أي شخص ، وما يدل على وقوع الابتزاز الجنسي ،إن كثَيرا من قضايا الابتزاز التي يتم ضبطها يضبط معها صورا للضحية أو مقاطع مرئية خادشة للحياء لأن يقوم الجاني بتصوير ضحيته ومن ثم تهديده بها ما يترتب عليه إن تصبح إرادة المجني عليه مسلوبة ،ومن ثم الانصياع لطلبات الجاني دون أدنى مقاومة.

دوافع انتقامية:

وهي أن يقوم الجاني بتهديد المجني عليه بطرق غير ملموسة ،ويؤدي الجانب النفسي دورا في ذلك ،باعتبار أن المجني عليه يعيش صراعا داخليا نتيجة لتوقعه أن الجاني سيقوم بتنفيذ تهديداته ضده في أي وقت يشاء ما يدفعه إلى تلبية طلبات الجاني تجنبا لتنفيذ تهديدات هو يتحقق الدافع الانتقامي بتلذذ الجاني بأذية المجني عليه واستمتاعه بتوسلاته وبكاءه ، ما يزيد الأمر سوء إلى أن يقوم الجاني بتصوير المجني عليه ويطلب منه ذكر اسمه أو أي بيانات تتعلق به كما قد يكون الدافع لدى الجاني هو الانتقام من المجني عليه عن طريق إلحاق الأذى به وإساءة سمعته بنشر صوره إما عن طريق

شبكة الانترنت أو عن طريق الهواتف المحمولة المزودة بكاميرا وان يقوم الجاني بابتزاز المجني عليه إذا كان أنثى وذلك بمنعها من الزواج لهدف الإضرار بها أو الانتقام منها.[1]

المطلب الرابع :أركان جريمة الابتزاز

الأصل إن كل جريمة تتكون من ركنين الركن المادي والركن المعنوي وإذ تخلف احدهما اعتبر الفعل غير مجرم كما تطلب القانون لبعض الجرائم قصدا خاصا ، حيث تتكون جريمة الابتزاز الالكتروني من ركنين أساسين هما الركن المادي ، و الركن المعنوي .

الركن المادي : يمكن تعرف الركن المادي بأنه فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج .كما يعرف بأنه وقوع فعل أو امتناع عن فعل حرمه القانون بما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة .فلا بد من القيام بفعل مادي محسوس أو الامتناع عن القيام بفعل مادي يعاقب عليه القانون لتكون لدينا جريمة ابتزاز. فجريمة الابتزاز لا تقع بمجرد وجود نية الجريمة بل لابد من فعل شيء مادي نشعر ونحس به ، و هذا الفعل هو الركن المادي الذي يعتبر شرطا أساسيا لاعتبار الجريمة تامة [2]ويعد السلوك أو الفعل المادي هو القاسم المشترك بين جميع الجرائم ، والعنصر الأول من عناصر الجريمة الالكترونية ويجب أن يكون الموضوع الذي يقع عليه السلوك محل حماية من قبل المشرع ، وأن يكون مجرم بنص القانون ، ويجب أن يترتب على هذا السلوك نتيجة إجرامية ،وهو العنصر الثاني للركن المادي للجريمة ، وهو الأثر الذي يتركه السلوك الإجرامي سواء أكان فعلا أم تركا في العالم الخارجي وذالك طبقا للمفهوم المادي ، أما الثالث فهو العلاقة السببية بين السلوك سواء أكان فعلا أم امتناع بين النتيجة الإجرامية ، بمعنى أخر لولا السلوك فعلا أم امتناعا ما كانت لتحدث النتيجة الإجرامية .[3]

يمكن القول أنه عندما يتوفر الركن المادي في جريمة الابتزاز الالكتروني أو الجرائم الالكترونية بصفة عامة يجب أن تتواجد في بيئة رقمية تتمثل في جهاز الكتروني أو الحاسب الآلي أو هاتف محمول ، وان يكون الجهاز الالكتروني متصل بشبكة الانترنت في الجرائم المتصلة بالانترنت

[1]رشيد مشرف ممدوح الرشيد العنزي ، مرجع سابق ، ص203،202،201

[2]سامي مزروق المطيري ،المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي ،(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،2015،ص37

[3]عبد القادر جرادة ،مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني ، المجلد الاول ، مكتبة افاق ، غزة ،2010، ص138

فبدون ما ذكر لا يمكننا مباشرة السلوك الإجرامية ، ولا نكون بصدد جريمة الكترونية فوجود الجهاز الالكتروني يعتبر من اهم عناصر الجريمة الالكترونية.[1]

الركن المعنوي :

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني ، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني ، وقد تنقل المشرع الأمريكي في تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ الإرادة ومبدأ العلم .فهو تارة يستخدم الإرادة كما هو الشأن في قانون العلامات التجارية في القانون الفيدرالي الأمريكي، وأحيانا أخرى اخذ بالعلم كما في قانون مكافحة الاستنساخ برزت تلك المشكلة في قضية موريس الذي كان مهتما في قضية دخول غير مصرح به على جهاز حاسب فيدرالي وقد دفع محامي موريس على انتفاء الركن المعنوي ، الأمر الذي جعل المحكمة تقول : "هل يلزم ان يقوم الادعاء من إثبات القصد الجنائي في جريمة الدخول الغير المصرح به ، بحيث تثبت نية المتهم بالولوج إلى حاسب فيدرالي ،ثم يلزم إثبات نية المتهم في تحدي الحظر الوارد على استخدام نظم المعلومات في الحاسب وتحقيق الخسائر ، ومثل هذا الأمر يستدعي التوصل إلى تحديد أركان جريمة الدخول دون تصريح"وبذلك ذهبت المحكمة إلى تبني معيارين هنا هما الإرادة بالدخول الغير مصرح به ، وكذا معيار العلم بالحظر الوارد على استخدام نظم معلومات فيدرالية دون تصريح .[2]ويتوفر القصد الجنائي في حق الجاني في ثلاث حالات هي :

الأولى : إذ كان الجاني يتوقع أو يريد إن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر او وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجدوا جريمة.

ثانيا : إذ نجم عن الفعل أو الامتناع ضرر أو خطر أكثر جسامة مما كان يقصده الفاعل ،وهي حالة جواز القصد الذي ينص عليها القانون صراحة على إمكان ارتكابها بهذا الوصف ، وهنا يتوافر القصد المتعدي .

ثالثا : الحالات التي يعزي فيها القانون الفعل إلى الفاعل نتيجة لفعله أو امتناعه ، إي حالات يفترض فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى الجاني افتراضا ، وهو مستمد من انه طالما أن

[1]يوسف الخليل العفيفي ،الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني :دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، غزة ،2013،ص51
[2]فؤاد جمال ، جرائم الحسابات والانترنت ، الجرائم المعلوماتية ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، مارس 2005، ص27

النتيجة الجسيمة التي تحققت نشأت عن فعل الجاني ، فبمقتضى ذلك إن هذا الفعل كان صحيحا لإحداثها ،ولكونه لذالك فان الجاني يجب ان يتحمل نتائجه توقعها أم لن يتوقعها وهنا يتوافر القصد الاحتمالي وهو عبارة عن توقع النتيجة الإجرامية ومن ثم المضي قدما في سبيل ارتكاب الفعل أو السلوك المؤدي إليها .ويمكن القول ان الركن المعنوي إذا توفر في جرائم الابتزاز الالكتروني ، فان ذلك يعد من الأمور الهامة في تحديد طبيعة السلوك المرتكب في تكييفه لتحديد النصوص التي يلزم تطبيقها ، إذ انه بدون الركن المعنوي لن يكون هناك سوى جريمة واحدة هي جريمة الدخول والولوج غير المشروع ، فمثلا أن التمييز بين جريمة الدخول غير المشروع على نظام المعالجة الآلية للبيانات وبين جريمة تجاوز الصلاحيات في الدخول على مثلا هذا النظام يعد تمييزا دقيقا ، ففي جريمة تجاوز صلاحية الدخول فانه يلزم لتوافرها ان يكون هناك صلاحية للدخول على نظام ما، على ان تتوافر في النظام أنظمة ليس من حقه الدخول إليها ، فإذا دخل على هذه الأنظمة فإنه سيقع عليه جريمة واحدة وهي الدخول على الأنظمة التي منع من الدخول إليها وبالتالي يعاقب على جريمة واحدة وهي الدخول على الأنظمة بطريقة غير مشروعة ، دون ان يعاقب على الجريمة الأخرى وهي ابتزاز أصحاب تلك الأجهزة .[1]إن المجرم الإلكتروني يتوجه من اجل ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به مع علم هذا المجرم بأركان الجريمة ، فالبرغم من أن بعض المخترقين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليين وأنهم تسللوا صدفة ، فلا انتقاء العلم كركن للقصد الجنائي ، حيث ما إن يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم ولا يستمروا في الاطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات ، لأن جميع المجرمين والأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية ومعرفية كبيرة تصل في كثير من الأحوال إلى حد العبقرية ، فالقصد الجنائي متوافر في غالبية الجرائم الالكترونية ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم الالكترونية تتطلب أن تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الانترنت ، فالمجرم يهدف إلى تعطيل عمل الشبكة وفي جميع الحالات التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص .[2] وبالتالي يجب أن بكون الجاني متمتعا بإرادة حرة واعية حال ارتكابه جريمة دون إجبار أو إكراه من احد كي يقوم بارتكاب هذه الجريمة ، ويكون حينها قد ارتكب جريمته وهو يتمتع بحرية الاختيار

[1]عبد الله دغش العجمي ، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الاكترونية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2014، ص30.

[2]امل المرشدي ، اركان الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، موقع محاماة نت ، نشر بتاريخ 2017/1/7 https ://www.mohamah.net/law

والتمييز فلا يمكن أن ينسب السلوك معنويا لمن لم يكن لديه القدرة على الاختيار أو التمييز سعاة ارتكاب الجريمة ، وهذه الإرادة يتبعها تحمل المسؤولية القانونية والجزائية على كافة الأفعال المخالفة للقانون والتي يرتكبها الجاني.[1]

[1]امين محمد نوفل ، قانون العقوبات العام ، كلية الشرطة الفلسطينية ،غزة ،د.ت ،ص8

الإطار التطبيقي

الفصل التطبيقي

المبحث الاول: عرض وتحليل البيانات العامة .

الجدول (1) يبين توزيع المبحوثين حسب جنس :

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	16	%51.6
أنثى	15	%48.4
المجموع	31	%100

نلاحظ من الجدول (1) ان عدد المبحوثين الذكور 16 بلغ نسبة 51.6% ،وعدد المبحوثين الاناث 15 بنسبة 48.4%

نستنتج من خلال الجدول (1) نجد ان اغلب الطلبة المبحوثين ذكور

الجدول (2) يبين توزيع المبحوثين حسب المستوى العلمي :

المستوى العلمي	التكرار	النسبة المئوية
ليسانس	26	%83.9
ماستر	5	%16.1
المجموع	31	%100

نلاحظ من الجدول (2) إن هناك 26طالب من المستوى ليسانس بنسبة 83.9%

و5 طلاب من المستوى الماستر بنسبة 16.1%

نستنتج من خلال الجدول (2) نجد إن اغلب الطلبة المبحوثين من المستوى الليسانس. يفوق المستويات الاخرى ويرجع ،ويفسر ذالك ان بتوفر المقاعد البيداغوجية لطلبة ليسانس عكس الطلبة في المستوى الماستر

الجدول رقم 3 : توزيع المبحوثين حسب التخصص:

التخصص	التكرار	النسبة
علم النفس	9	%29
ادب	13	%41.9
تاريخ	9	%29
المجموع	31	%100

من خلال الجدول(3) يتضح لنا ان اكبر نسبة هي الأدب 41.9 % وهم 13 طالب مقارنة بعلم النفس والتاريخ حيث تقدر نسبتهما ب 29 % وهم 9 طلبة لكل تخصص .

من نتائج الجدول (3) نجد ان اغلب الطلبة المبحوثين لديهم تخصص أدب وذلك راجع الى ان عدد طلاب الادب عددهم يفوق المستويات الاخرى وكانت نتائج تكنولوجيا الجديدة متقاربة بشكل كبير .

الجدول (4)يبين نتائج توزيع المبحوثين حسب الحالة الاجتماعية :

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة
أعزب	26	%83.9
متزوج	5	%16.1
المجموع	31	%100

نلاحظ من الجدول(4) ان عدد الطلبة العزاب 26 بنسبة 83.9 % ، يقابله عدد الطلبة المتزوجين ب5 طلبة بنسبة 16.1 %.

من نتائج الجدول (4) نجد ان عدد الطلبة المبحوثين العزاب اكبر بكثير من الطلبة المتزوجين .وذلك راجع الى ان الطلبة العزاب لديهم اوقات فراغ من الطلبة المتزوج .

المبحث الثاني: عرض وتحليل البنات المتعلقة باستهلاك الطالب الجامعي لمنصات التواصل الاجتماعي

الجدول (5) يبين توزيع المبحوثين حسب استعمال الهاتف في الدراسة :

استعمال الهاتف في الدراسة	التكرار	النسبة
نعم	16	%51.6
لا	15	%48.4
المجموع	31	%100

نلاحظ من الجدول (5) ان عدد طلبة المبحوثين الذين يستعملون الهاتف لإغراض دراسية هم 16 طالب بنسبة تقدر ب51.6 % ، وان عدد الطلبة المبحوثين الذين لا يستعملون الهاتف لإغراض دراسية هم 15 طالب بنسبة 48.4 %

من نتائج الجدول نجد أن اغلب الطلبة المبحوثين يستعملون الهاتف لأغراض الدراسة أي يوجد القليل من الطلبة يستخدمون الهاتف لأغراض أخرى ، وذلك يفسر ان الطلبة الذين يستخدمون الهاتف لأغراض دراسية يفوق عددهم على الذين لا يستخدمونه لأغراض دراسية .

الجدول (6)يبين توزيع أكثر المواقع استخداما :

المواقع الأكثر استخداما	التكرار	النسبة
اليوتيوب	3	%9.7
الفيسبوك	12	%38.7
التيكتوك	10	%32.3
انستغرام	6	%19.4
المجموع	31	%100

نلاحظ من خلال الجدول(6) أن أول موقع يستخدمه اغلب الطلبة هو الفسيبوك بنسبة 38.7 % اي 12 طالب ، يليه التيكتوك بنسبة 32.3 % اي 10طلبة ، ثم يليه الانستغرام بنسبة 19.4 % اي 6 طلبة، واخيرا اليوتيوب بنسبة ضعيفة تبلغ 9.7 % حيث ان 3 طلبة فقط يفضلون هذا الموقع

نجد من خلال الجدول (6) ان الفيسبوك هو أكثر استخداما من طرف المبحوثين لأنه الموقع الأنسب لتواصل ومشاركة المعلومات بين الطلبة المبحوثين

الجدول (7) يبين توزيع المبحوثين حسب الأماكن التي يستخدم فيها الهاتف :

الأماكن التي تستخدم فيها الهاتف	التكرار	النسبة
المنزل	11	%35.5
الشارع	6	%19.4
داخل الجامعة	5	%16.1
كل الإجابات السابقة	9	%29
المجموع	31	%100

نلاحظ من خلال الجدول(7) أن الأماكن التي يستخدم فيها الهاتف بكثرة في المنزل حيث يقدر بنسبة 35.5 % اي 11 طالب ، يليه جميع الأماكن بنسبة 29 % ، يليه الشارع بنسبة 19.4 % وأخيرا داخل الجامعة بنسبة قليلة جدا تقدر ب16.1 %

نجد من الجدول (7) أن أكثر الأماكن الذين يستخدمون الطلبة المبحوثين فيها الهاتف هو المنزل لانه الموقع الانسب لاستخدامه على غرار الاماكن الاخرى ويفسر ذلك ان المنزل مكان يكون فيه الطالب في وقت فراغه .

-الجدول (8) يبين توزيع المبحوثين حسب الوسيلة المستعملة في تصفح الفيسبوك :

الوسيلة المستعملة في التصفح	التكرار	النسبة
الهاتف	24	%77.4
الحاسوب	2	%6.5
لوحة رقمية	5	%16.1
المجموع	31	%100

نلاحظ من الجدول(8) ان هناك 24 طالب يستعملون الهاتف في تصفح الفيسبوك بنسبة 77.4 % ، يليه 5 طلبة يستعملون لوحة رقمية في التصفح بنسبة 16.1% ، وفي الاخير 2 طلبة يستعملون الحاسوب بنسبة تقدر ب6.5%

نجد من الجدول (8) إن الوسيلة الأكثر استخداما من طرف المبحوث هي الهاتف لأنه سهل الاستخدام وهو وسيلة مريحة للحصول على المعلومات والمحتوى المتنوع مثل الأخبار والمقالات والفيديوهات والصور في أي وقت وأي مكان .

الجدول (9) يبين توزيع المبحوثين حسب معيار الدافع من استخدام الفيسبوك :

الدافع من استخدام الفيسبوك	التكرار	النسبة
الدراسة	6	%19.4
الترفيه	6	%19.4
التعارف	3	%9.7
الدردشة	16	%51.6
المجموع	31	%100

نلاحظ من الجدول (9)أن اكبر عدد من الطلبة يستخدمون الفيسبوك لغرض الدردشة يتمثلون في 16 طالب تقدر نسبتهم ب 51.6% ، ثم يليه 6 طلبة يفضلون استخدام الفيسبوك لغرض الدراسة بنسبة 19.4% و 6 طلبة يفضلون استخدام الفيسبوك للترفيه بنسبة 19.4 % ، وفي الخير نجد 3 طلبة يفضلون استخدام الفيسبوك لغرض التعارف بنسبة 9.7 % وهي نسبة قليلة جدا .

نجد من الجدول (9) أن اغلب المبحوثين يستخدمون الدردشة خلال تصفحهم للفيسبوك ،لان الفيسبوك يوفر وسيلة سهلة ومريحة للتواصل مع الأصدقاء والعائلة والزملاء .

الجدول (10)يبين توزيع المبحوثين حسب عرض البيانات الشخصية على صفحات مواقع التواصل:

عرض البيانات الشخصية	التكرار	النسبة
نعم	14	%45.2
لا	17	%54.8
المجموع	31	%100

نلاحظ من الجدول(10) إن هناك 14 طالب يعرض بياناته الشخصية في مواقع التواصل بنسبة 45.2 %، و17 طالب لا يعرض بياناته الشخصية في مواقع التواصل بنسبة 54.8 %

نجد من الجدول (10) أن اغلب الطلبة لا يقومون بعرض بياناتهم الشخصية ، ربما لأنهم لا يثقون في امن هذه المواقع والخوف من اختراق حساباتهم .

الجدول (11) يبين توزيع المبحوثين حسب معيار التحكم :

التحكم	التكرار	النسبة
متمكن	25	%80.6
غير متمكن	6	%19.4
المجموع	31	%100

نلاحظ من الجدول(11) انه يوجد 25 طالب متمكن من التحكم في استخدام الفيسبوك بنسبة 80.6%، و6 طلبة غير متمكنين من استخدام الفيسبوك بنسبة 19.4%

نجد من الجدول (11) أن اغلب الطلبة متمكنين من التحكم في مواقع التواصل الاجتماعي ، لان المبحوثين عبارة عن طلبة أي أن لديهم خبرة في استخدام التطبيقات .

الجدول (12) يبين توزيع المبحوثين حسب درجة استخدام الفيسبوك :

استخدام الفيسبوك	التكرار	النسبة
كثيرا	21	%67.7
قليلا	10	%32.3
المجموع	31	%100

نلاحظ من الجدول انه يوجد 21 طالب يستخدم الفيسبوك بدرجة كبيرة بنسبة 67.7 % ، و10 طلبة المبحوثين على استخدام الفيسبوك بدرجة قليلة بنسبة 32.3 % .

نجد من الجدول (12) أن أغلبية الطلبة المبحوثين يستخدمون الفيسبوك بدرجات كبيرة ،نستخلص ان الفيسبوك يستخدم بشكل مفرط من طرف المبحوثين .

الجدول (13) يبين توزيع المبحوثين حسب التأثير الفيسبوك على العلاقات الشخصية :

التأثير على العلاقات الشخصية	التكرار	النسبة
نعم	24	%77.4
لا	7	%22.6
المجموع	31	%100

نلاحظ من الجدول (13)أن هناك 24 طالب اثر استخدام الفيسبوك على علاقاتهم الشخصية بنسبة 77.4% ، و7طلبة لم يؤثر استخدام الفيسبوك على علاقاتهم الشخصية بنسبة 22.6 %

نجد من الجدول (13) أن اغلب الطلبة المبحوثين قد اثر الفيسبوك على علاقاتهم الشخصية ، وذلك عند مشاركة الأشخاص لمعلوماتهم الشخصية ، قد يتعرضون لمشاكل الخصوصية واستغلال البيانات .

الجدول (14) يبين تأثير الفيسبوك على الدراسة :

التأثير على الدراسة	التكرار	النسبة
موافق	12	%38.7
موافق بشدة	10	%32.3
محايد	4	%12.9
غير موافق	2	%6.5
غير موافق بشدة	3	%9.7
المجموع	31	%100

نلاحظ من الجدول (14)ان هناك 12 طالب موافقين على ان الفيسبوك قد اثر على دراستهم بنسبة 38.7 % ،و10طلاب موافقين بشدة على تاثير الفيسبوك على دراستهم بنسبة 32.33 % ، ونجد 4

طلبة محايدين بنسبة 12.9 % ،و2 طلبة غير موافقيين على ان الفيسبوك قد اثر على دراستهم بنسبة 6.5 % ، و3 طلبة غير موافقين بشدة على ان الفيسبوك قد اثر على دراستهم بنسبة 9.7 %.

نجد من الجدول (14) ان اغلب الطلبة المبحوثين موافقين على ان الفيسبوك قد اثر على دراستهم، لان الفيسبوك يساهم في تسهيل التواصل بين الطلاب والمدرسين ،وقد يؤدي انغماس الطالب في الفيسبوك الى تشتت انتباه الطالب وانحرافه .

الجدول (15) يبين توزيع المبحوثين حول امتلاك الثقة في حماية البيانات الشخصية :

امتلاك الثقة في الأمن وحماية البيانات الشخصية	التكرار	النسبة
نعم	19	%61.3
لا	12	%38.7
المجموع	31	%100

نلاحظ من خلال الجدول(15) أن 19 طالب لديهم الثقة بالأمن وحماية البيانات الشخصية بحيث قدرت نسبتهم ب61.3 % ، و12 طالب لا يملك الثقة بالأمن وحماية البيانات الشخصية حيث قدرت نسبتهم ب38.7 %

نجد من الجدول (15)أن اغلب المبحوثين لديهم ثقة في امن وحماية البيانات الشخصية ،وهذا لقيامهم بتعزيز كلمات المرور والاحتراز من المواقع الالكترونية المشبوهة .

الجدول (16) يبين توزيع المبحوثين حسب مدى مشاركة المعلومات الشخصية في مواقع التواصل:

مدى مشاركة المعلومات الشخصية	التكرار	النسبة
نعم	22	%71
لا	9	%29
المجموع	31	%100

نلاحظ من خلال الجدول (16)أن 22 طالب يقومون بمشاركة المعلومات الشخصية في مواقع التواصل حيث قدرت نسبتهم ب71 % ، ونجد أن 9 من الطلبة لا يشاركون معلوماتهم الشخصية في مواقع التواصل قدرت نسبتهم ب 29%.

نجد من الجدول(16) أن اغلب الطلبة المبحوثين يقومون بمشاركة معلوماتهم الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعية ،وذالك لتعبير عن الهوية الشخصية والانتماء الاجتماعي .

المبحث الثالث : التشهير والابتزاز

الجدول (17) يبين توزيع العلاقة بين جنس المبحوثين وتعرضهم للتشهير والابتزاز :

التعرض للتشهيروالابتزاز / الجنس	نعم		لا		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
ذكر	04	12,9%	12	38,71%	16	51,61%
أنثى	12	38,71%	03	09,68%	15	48,39%
المجموع	16	51,61%	15	48,39%	31	100%

يبين الجدول (17) تعرض الطلبة للتشهير والابتزاز حسب الجنس ، حيث نلاحظ ان اغلب الطلبة الذكور لم يتعرضوا للتشهير والابتزاز وهم 16 طالب بنسبة 51.61 **%**منهم 12 طالب لم يتعرضوا لتشهير والابتزاز و4 طلاب تعرضوا لتشهير والابتزاز ، و15 أنثى بنسبة48.39**%**منهم 12 طالبة تعرضت للتشهير والابتزاز و3 طالبات لم يتعرضوا لتشهير والابتزاز

نجد من خلال الجدول (17) أن اغلب الطلبة المبحوثين هم الذكور ولم يتعرضوا للتشهير والابتزاز ،ومنه نستخلص وان جنس الذكور قليلا ما يتعرض لتشهير والابتزاز الالكتروني .

الجدول (18)يبين العلاقة بين التحكم في التطبيقات والتقنيات للمبحوثين وتعرضهم للتشهير والابتزاز :

التعرض للتشهيروالابتزاز / التحكم في التطبيقات والتقنيات	نعم		لا		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
متمكن	5	%16.13	20	%64.52	25	%80.65
غير متمكن	4	%12.9	2	%6.45	6	%19.35
المجموع	16	%29	22	%71	31	100%

يبين الجدول (18) تعرض الطلبة لتشهير والابتزاز حسب تمكنهم من استخدام الفيسبوك ،حيث نلاحظ ان اغلب الطلبة المتمكنين من استخدام الفيسبوك لم يحدث لهم تشهير وابتزاز وهم 25 طالب بنسبة 80.65 %منهم 20طالب لم يتعرضوا للتشهير والابتزاز و5 تعرضوا للتشهير والابتزاز ، و6 طلبة غير متمكنين من استخدام الفيسبوك منهم 4تعرضوا لتشهير والابتزاز و2 لم يتعرضوا لتشهير والابتزاز .

من نتائج الجدول (18) نجد أن اغلب الطلبة المبحوثين متمكنين من استخدام الفيسبوك ولم يحدث لهم التشهير والابتزاز ، حيث يعتبر الفيسبوك وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي ولديه مجموعة مزايا وأيضا عيوب ، وان التشهير هو إفشاء أو نشر معلومات نفعه أو إيذائه أو إفساد سمعته ، ولتأثير أثار لا تقتصر على الفرد المعني فقط بل قد تمتد إلى أسرته .

جدول رقم (19) يبين العلاقة بين متغير الحالة الاجتماعية للمبحوثين وتعرضهم للابتزاز والتشهير:

التعرض للتشهيروالابتزاز / الحالة الاجتماعية	نعم		لا		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
اعزب	8	%25.8	18	%58.06	26	%83.86
متزوج	1	%3.22	4	%12.9	5	%16.12
المجموع	9	%29.02	22	%70.96	31	100%

يبين الجدول (19) تعرض الطلبة للتشهير والابتزاز حسب الحالة الاجتماعية ،حيث نلاحظ ان اغلب الطلبة المبحوثين عزاب وهم 26 طالب أعزب بنسبة 83.86 % منهم 18 طالب لم يتعرض لتشهير والابتزاز و8 طلاب تعرضوا لتشهير والابتزاز ،و5 طلاب متزوجين بنسبة 16.12 % منهم 4 طلاب لم يتعرضوا للتشهير والابتزاز وطالب واحد تعرض للتشهير والابتزاز .

من نتائج الجدول (19) نجد أن اغلب الطلبة المبحوثين عزاب وإنهم لم يتعرضواللتشهير والابتزاز،وان الحالة الاجتماعية تلعب دورا كبيرا في تعرض الطلبة للتشهير والابتزاز الالكتروني.

الجدول (20) يبين توزيع المبحوثين حسب مواجهة التشهير والابتزاز :

مواجهة التشهير والابتزاز جراء نشر الصور والفيديوهات	التكرار	النسبة
أحيانا	7	%22.6
دائما	7	%22.6
أبدا	17	%54.8
المجموع	31	%100

نلاحظ من خلال الجدول(20) أن هناك 7طلبة يقومون أحيانا بمواجهة التشهير والابتزاز جراء نشر الصور والفيديوهات بنسبة 22.6 % و7طلبة يقومون دائما بمواجهة التشهير والابتزاز جراء نشر الصور والفيديوهات بنسبة 22.6 % ، و17طالب لا يقومون أبدا بمواجهة التشهير والابتزاز جراء نشر الصور والفيديوهات بنسبة 54.8 % .

نجد من الجدول (20) أن اغلب الطلبة المبحوثين لا يقومون أبدا بمواجهة التشهير والابتزاز جراء نشر الصور والفيديوهات ، وهذا يدل على إن نشر الصور والفيديوهات لايؤدي بالضرورة إلى وقوع الفرد المبحوث لتشهير والابتزاز .

الجدول (21) يبين توزيع المبحوثين حسب مساهمة طلبات الصداقة بحدوث جرائم التشهير و الابتزاز:

مساهمة طلبات الصداقة بحدوث جرائم التشهير والابتزاز	التكرار	النسبة
أحيانا	7	%22.6
دائما	7	%22.6
أبدا	17	%54.8
المجموع	31	%100

نلاحظ من خلال الجدول (21)ان هناك 7طلبة يتعرضون أحيانا لجرائم التشهير والابتزاز بسبب طلبات الصداقة بنسبة 22.6 % و7طلبة يتعرضون دائما لجرائم التشهير والابتزاز بسبب طلبات الصداقة بنسبة 22.6 % ، و17طالب لا يتعرضون أبدا لجرائم التشهير والابتزاز بسبب طلبات الصداقة بنسبة 54.8%.

من خلال الجدول (21) نجد أن اغلب الطلبة المبحوثين لم تساهم طلبات الصداقة بإحداث لهم جرائم التشهير والابتزاز أبدا ،ومنه نستخلص أن طلبات الصداقة لاتساهم بشكل كبير في تعرض الطلبة للتشهير والابتزاز .

الجدول (22) يبين توزيع المبحوثين حسب كيفية مواجهة الطالب لعملية الابتزاز والتشهير :

يواجه الطالب التشهير والابتزاز ب	التكرار	النسبة
الخوف من الفضيحة والتكتم	11	35.5%
اغلاق الفيسبوك وعدم الخضوع	8	25.8%
اخبار شخص قريب وطلب مساعدته	6	19.4%
تقديم شكوى للشرطة	6	19.4%
المجموع	31	100%

نلاحظ من الجدول(22) انه يوجد 11 طالب يواجه التشهير والابتزاز بالخوف من الفضيحة والتكتم بنسبة 35.5 % ،و8 طلبة يواجهون التشهير والابتزاز بإغلاق الفيسبوك وعدم الخضوع بنسبة 25.8 % ،و6 طلبة يواجهون التشهير والابتزاز بأخبار شخص قريب وطلب المساعدة بنسبة 19.4 % و6 طلبة يواجهون التشهير والابتزاز بتقديم شكوى بنسبة 19.4 %

نجد من الجدول (22)ان اغلب الطلبة المبحوثين يواجهون التشهير والابتزاز بالخوف من الفضيحة والتكتم ،و نستخلص إن اغلب الطلبة المبحوثين لا يطلبون مساعدة من الآخرين ولا يقدمون شكوى لدى الشرطة

المبحث الرابع :الجدول (23)يبين توزيع المبحوثين حسب إدراك وجود مصادر تخزين للمعلومات في مواقع التواصل الاجتماعي:

إدراك وجود مصادر تخزين المعلومات	التكرار	النسبة
نعم	29	%93.5
لا	2	6.5%
المجموع	31	100%

نلاحظ من الجدول (23)انه يوجد 29 طالب يدركون بأنه توجد مصادر لتخزين المعلومات في مواقع التواصل بنسبة 93.5 % ، و2 طلبة لا يدركون بأنه توجد مصادر لتخزين المعلومات في مواقع التواصل بنسبة 6.5 % .

من خلال الجدول (23) نجد ان اغلب الطلبة المبحوثين لديهم إدراك بوجود مصادر تخزين المعلومات في مواقع التواصل ،ونستخلص ان المبحوث لديه علم حول كيفية سير وتخزين المعلومات في مواقع التواصل .

الجدول (24) يبين توزيع المبحوثين حسب القيام بالتعليق على منشورات الآخرين :

التعليق على المنشورات	التكرار	النسبة
نعم	29	93.5%
لا	2	6.5%
المجموع	31	100%

نلاحظ من الجدول (24)انه يوجد 29 طالب يقومون بالتعليق على المنشورات بنسبة 93.5 % ، و2 طلبة لا يقومون بالتعليق على المنشورات بنسبة 6.5 % .

نجد من خلال الجدول(24) إن اغلب المبحوثين يقومون بالتعليق على منشورات الآخرين ، ومنه نستخلص أن اغلب المبحوثين يحبون مشاركة أرائهم بالتعليق .

الجدول (25) يبين نمط التعليق:

نمط التعليق	التكرار	النسبة
سلبي	2	6.5%
ايجابي	1	3.2%
حسب نمط المنشور	28	90.3%
المجموع	31	100%

نلاحظ من الجدول(25) انه يوجد 2 طلبة يقومون بالتعليق السلبي بنسبة 6.5 % ، وطالب يقوم بالتعليق الايجابي بنسبة 3.2 % ،و28 طالب يقومون بالتعليق حسب نمط المنشور بنسبة 90.3 % .

نجد من الجدول (25) ان اغلب المبحوثين يقومون بالتعليق على المنشورات حسب نمط المنشور،

ونستخلص انه عندما يكون مع الرأي الذي يتم طرحه في المنشور يمكن التعبير عن ذلك والمشاركة بالافكار .

جدول رقم (26) يبين االعلاقة بين جنس المبحوثين وتعرضهم للاختراق:

التعرض للاختراق / الجنس	نعم		لا		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
ذكر	**1**	**%3.22**	15	%48.4	16	51,61%
أنثى	**2**	**%6.45**	13	%42	15	48,39%
المجموع	**3**	**%9.6**	28	%90.4	31	100%

يبين الجدول (26) تعرض الطلبة المبحوثين للاختراق حسب الجنس ، حيث نلاحظ ان اغلب الطلبة المبحوثين هم ذكور وعددهم 16 طالب بنسبة 51.6% منهم 15 طالب لم يتعرض للاختراق و طالب واحد تعرض للاختراق ، ونجد 15 انثى بنسبة 48.4 % منهن 13 طالبة لم تتعرض للاختراق وطالبتان تعرضتا للاختراق .

من نتائج الجدول (26) نجد ان اغلب الطلبة المبحوثين ذكور لا يحدث لهم اختراق ، ونستخلص ان الجنس يلعب دور كبير في وقوع الشخص ضحية للاختراق .

جدول رقم (27) يبين العلاقة بين مشاركة المعلومات في الفيسبوك للمبحوثين وتعرضهم للاختراق

التعرض للاختراق / مشاركة المعلومات في الفيسبوك	نعم		لا		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	2	%6.45	20	%64.51	22	%70.96
لا	1	%3.22	8	%25.8	9	%29.02
المجموع	3	%9.7	28	%90.31	31	100%

يبين الجدول (27) تعرض الطلبة المبحوثين للاختراق حسب مشاركة المعلومات في الفيسبوك ، حيث نلاحظ ان اغلب الطلاب المبحوثين يقومون بمشاركة معلوماتهم في الفيسبوك وهم 22 طالب بنسبة 70.96% منهم 20 طالب لم يعرضوا للاختراق و2 طلبة تعرضوا للاختراق ونجد 9 طلبة لا يقومون بمشاركة معلوماتهم في الفيسبوك منهم 8 طلبة لم يتعرضوا للاختراق وطالب واحد تعرض للاختراق .

من نتائج الجدول (27) نجد أن اغلب الطلاب المبحوثين يقومون بمشاركة معلوماتهم في الفيسبوك من دون تعرضهم للاختراق ، إذا لمشاركة المعلومات دور في تعرض الطلبة للاختراق .

الجدول (28)يبين توزيع امتلاك معلومات حول القرصنة والهاكرز:

امتلاك معلومات حول القرصنة والهاكرز	التكرار	النسبة
نعم	10	% 32.3
لا	21	%67.7
المجموع	31	%100

نلاحظ من الجدول (28)ان هناك 10 طلبة لديهم معلومات حول القرصنة والهاكر بنسبة 32.3 % ، و21 طالب ليس لديهم معلومات حول القرصنة والهكر بنسبة 67.7 %

نجد من الجدول (28) ان اغلب الطلبة المبحوثين لا يمتلكون معلومات حول القرصنة والهاكرز ومنه نستخلص ان اغلب الطلبة المبحوثين لا يمتلكون معلومات حول الامن السيبيراني .

الجدول (29)يبين حدود النشاط في مواقع التواصل :

حدود النشاط في مواقع التواصل	التكرار	النسبة
العامة	12	%38.7
الأصدقاء	19	%61.3
المجموع	31	%100

نلاحظ من الجدول(29)ان12 طالب يقومون بالنشاط في مواقع التواصل مع العامة بنسبة 38.7 % ، و 19 طالب يقومون بالنشاط في مواقع التواصل مع الأصدقاء بنسبة 61.3 .%

نجد من الجدول (29) أن اغلب الطلبة المبحوثين يتواصلون مع الأصدقاء بكثرة ، ومنه نستخلص أن رابط الصداقة قوي بين الطلبة المبحوثين .

خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات الحمد الله على ما أتم وانعم وأعطىوأكرم الحمد أولهوآخره وباطنه أما بعد :

من خلال ما توصلنا له في دراساتنا لضحايا جرائم التشهير والابتزاز في مواقع التواصل الاجتماعي نذكر أهم النتائج المتحصل عليها :

1- إن التشهير والابتزاز الالكتروني أمر خطير ويسبب أثار نفسية واجتماعية سلبية على الأفراد المتضررين .
2- يشمل التشهير نشر معلومات كاذبة أو مسيئة عن شخص معين عبر الانترنت في حين يتضمن الابتزاز الالكتروني التهديد لكشف معلومات حساسة أو محرجة عن شخص آو نشرها إذا لم يتم تلبية مطالب الجاني.
3- تعتمد أثار جرائم التشهير والابتزاز الالكتروني على حجم الأذى الذي يلحق بالضحية وقدرة الجاني علو تنفيذ تهديده ، وتشمل الآثار النفسية والاجتماعية و التأثير على العلاقات الشخصية والمهنية تختلف درجة التأثير باختلاف الحالات وظروفها .
4- للحد من جرائم التشهير والابتزاز الالكتروني ، فان العديد من الدول قد اتخذت تشريعات وسياسات لمكافحة هذه الأعمال الغير القانونية ، كما أن هناك جهود لزيادة الوعي بين الأفراد حول هذه المشكلة وتعزيز مهارات الحماية الشخصية على الانترنت

ومن الصعب تحديد نتائج دراستنا حول ضحايا التشهير والابتزاز في مواقع التواصل الاجتماعي نظرا لان هذه الجرائم غالبا ما تكون سرية أو بطريقة تجعل الضحايا يترددون في الإبلاغ عنها ،ومع ذالك فان بعض الدراسات والإحصائيات تشير إلى أن هذا النوع من الجرائم يؤثر بشكل كبير على الكثير من الأشخاص ، وخاصة الشباب ، وتقول بعض الدراسات أيضا أن الإصابة النفسية التي يتعرض لها الضحايا يمكن أن تكون شديدة وتؤدي إلى القلق والاكتئاب وفقدان الثقة في الذات وحتى الانتحار في بعض الحالات لذلك يجب على الأفراد الذين يتعرضون لهذا النوع من الجرائم الاتصال بالسلطات المختصة وطلب المساعدة .

قائمة المراجع

1-القرآن الكريم

من السنة النبوية :

البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة (5)اثر الزناة ، 6/2497ح، 6435.

المسلم كتاب الإيمان (24) ، باب بيان نقصان اليمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ، 6/76ح .

2-سناء عبد الله محسن ، أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر للجرائم المتصلة في ضوء التشريعات الدولية الوطنية ، المغرب ،20/19/افريل /2007.
3-محي الدين مؤنس، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 .
4-سليمان الجريش ، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، ط1 ، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع ، الرياض ، 1424هـ .
5-دنيا عبد العزيز فهمي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ، المؤتمر العلمي الرابع ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، مصر .
6-ليلى احمد الجرار ، الفيسبوك في الوطن العربي ، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 .
7-أمينة بنت حجاب بن حنيت ، تصور مقترح لتنمية الوعي الوقائي لدى الفتيات من جرائم التشهير والابتزاز ، رسالة دكتوراه ، تخصص علم اجتماع جريمة ، جامعة نايف العربية ، الرياض ،2016 .
8-لطيفة سلاح و قريشي الحاج العربي ، مستخدمي مقاهي الانترنت بمدينة المسيلة ، رسالة ماستر، قسم علوم الإعلام والاتصال ، تخصص صحافة ، الجزائر ،2016 .
9-ذياب البداينة ورافع الخريش ، نظريات علم الجريمة ، دار المفكر ، عمان ،2013 .
10-ذياب موسى البداينة ، الجرائم الالكترونية ، المفهوم والأسباب، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة ، في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية ، الأردن ، 2/4/سبتمبر/2014 .
11-مفتاح بوبكر المطردي ، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها ، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية ، السودان ،23-2012/09/25.

12-احمد المصطفى عمر ، البحث العلمي واجرءاته ومناهجه ، مكتبة الفلاح ، القاهرة ، 2002 .
13-ربحي مصطفى العليان وعثمان غنيم ، مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، الأردن ،2000 .
14-احمد محمد أمين البشري ، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية ،ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،2005 .
15-ناصر بن مانع بن علي آل البيهان ، دور الضحية في حدوث الجريمة : دراسة وصفية تحليلية ميدانية على الضحايا جرائم السرقات في مدينة الرياض ، منشورة ، أطروحة مقدم للحصول على درجات الدكتوراه لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض 2007 .
16-الإمام ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، القاهرة 1998 .
17-ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1999 .
18-محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين ، القاموس المحيط ، دار الكتابة العلمية ، بيروت ، 2007 .
19-أسامة مهمل ، الإجرام السيبراني ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018/2017
20-محمود احمد القرعان ،الجرائم الالكترونية ، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان،2017 .
21-صالح بن علي بن عبد الرحمان الربيعة ، الأمن القومي وحماية المستخدم من مخاطر الانترنت ،هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ، 2011 .
22-محمد عبيد الكعبي ، جرائم ناشئة عن الاستخدام الغير ، جرائم الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .
23-سمير الفرج ، الفضاء السيبراني ، بوابة الأهرام ، 2020/07/30 تاريخ الولوج 2023/01/26 .
24-سعيد عبد الغفار آمين شكري ، وسائل الإعلام الجديدة،ط2 ، الموجة الرقمية 2 ، أتراك الطباعة للنشر والتوزيع ، مصر .
25-نبيل السمالوطي ، علم اجتماع العقاب ، دار الشروق ، جدة ، السعودية ، 1983 .
26- رؤوف عبيد ، أصول علم الإجرام والعقاب ، ط6، دار الفكر العربي ، 1989 .
27-عدلي خليل، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، ط2، دار النشر عالم الكتاب ، القاهرة، 1984 .
28-سامية الساعاتي ، الجريمة والمجتمع ، ط2 ، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 1983 .

29-محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحسيني ،تاج العروس ،ط1، تحقيق مصطفى الحجازي ، الكويت ، 1973م .
30-عادل عزام ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، دار الثقافة، الأردن ، 2011 .
31-عبد الله مبروك النجار ، الضرر الأدبي ، دار المريخ ، الرياض ، السعودية ، 1415هـ.
32-محمد عبد الله الشنقيطي ، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد ، بحث مقدم في مؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1424هـ ، الجزء1 .
33-علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، ط1، دار الكتابة العلمية ، 1416هـ .
34-صالح بن عبد الله بن حميد ، من خطب المسجد الحرام ، توجيهات وذكرى ، دار التربية والتراث ، مكتبة الضياء ، مكة ، جدة ، السعودية ، 1420هـ .
35-عبد الله أبو زيد بن بكر ، تصنيف الناس بين الظن واليقين ،الطبعة 1، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1413هـ .
36-زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة 2 ، الجامعة الليبية ، كلية الحقوق ، ليبيا، 1971م .
37-عبد الفتاح مصطفى صيفي ، قانون العقوبات النظرية العامة ، دار الهدى للمطبوعات ، مصر ، 2005 .
38-منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2006م .
39-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،الجزء 1 ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2016 .
40-موسى لسود ، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، مجلة دورية دولية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية التي تصدر جامعة عمار ثليجي بالاغواط ، جامعة العربي التبسي .
41-صالح بن عبد الله بن حميد،الابتزاز: المفهوم والواقع ،بحث منشور ضمن بحوث ندوة الابتزاز : المفهوم-الأسباب-العلاج،مركز باحثات لدراسة المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود ، السعودية ،1432هـ .
42-عبد الرحمان السند ،جريمة الابتزاز ، ط1،الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، 2018 .
43-إبراهيم سليمان الهويمل في ورقة عمل قدمها على هامش الملتقى العلمي لمكافحة جرائم المعلوماتية "جرائم ابتزاز الفتيات وطرق اكتشافها والتحقيق فيها.

المجالات :
1-عبد القادر درقاوي ، الفيسبوك في الوطن العربي ، دراسة علمية لظاهرة المنظمات الافتراضية ، مجلة جيل الدراسات الأدبية والفكرية ، العدد 1 ، جانفي 2015.
2-ناجي بدر إبراهيم ، مفهوم الضحية بين نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم مجلة البحوث الأمنية للمملكة السعودية ، العدد25 ،1424 .
3-مليكة عطاوي ، الجريمة الالكترونية ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد21، الجزائر ، جوان 2012
4-عبد الرحمان الغفيلي ، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد47 ، السعودية ، القصيم ، 2001م-1422هـ .
5-صالح جمعة قادر ، التشهير بالموظف العام أثناء الوظيفة وحكمه في قوانين بعض الدول العربية ، مجلة الجامعة العربية ، العدد42 .
6-نجاة البرعي ، التشهير باستخدام الانترنت ، المجموعة المتحدة للقانون ، سؤال وجواب ، سلسلة الأوراق القانونية رقم 6 .
7-نبيل ونوغي ، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، مجلد 4 ، العدد 3 ، 3سبتمبر 2019 .
8-رشيد مشرف ممدوح الرشيد العنزي ،الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية ،المجلد33،العدد70، الرياض 2017 .

المواقع الالكترونية :
1-باديس مجاني ، المعالجة الصحفية لأخبار الجريمة ،
asjp.cerist.dz/en/artuile/28187
2-وليد بن احمد الروضان ، ما الفرق بين امن المعلومات والأمن السيبراني ، صحيفة الجزيرة المركزية،2018 ،
al-djzirah.com/2018/20180411/rj3.htm
3- يوسف العثيمين ، ندوة الابتزاز، جامعة الملك سعود ،2023/03/8
.http//www.coz.com/sa/issues/20…0414412000
4-جريدة عكاظ ، http//www.okaz.com.sa/new/issues/20…0414412000